وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون اسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية

إعداد الطلبة:

1/ فريكي حسام الدين

2/ بورزام محمد

تحت إشراف

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. مجدوب لامية	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
2	د. شرايرية محمد	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
3	د. فتيسي فوزية	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

شكر وتقدير

أولا قبل كل شيء أحمد وأشكر الله عز وجل الذي أعانني وقدرني على انجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون نافعا لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

بعد حمده وشكره والثناء عليه، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **شرايرية محمد** " لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهه ونصائحه التي كانت ذات منفعة وفائدة لي.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساعد وشجع في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

في بادئ الأمر كل الشكر و التقدير لله عز وجل

الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع

إلى من قال عنها رسولنا الكريم بأن الجنة تحت قدميها إلى أمي الغالية

التي رافقتني بالدعاء طوال مسيرتي الدراسية

إلى من كان هو سندي و مثلي الأعلى في الحياة إلى والدي العزيز

إلى زوجتي التي كانت خير عون لي في مسيرتي الدراسية

إلى إخوتي و أخواتي الكرام

و اهدي كذلك هذا العمل إلى كل أصدقائي الذين دعموني وكانوا لي خير سند

وفي الأخير اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم في انجازه ولو بالتشجيع

بورزام محمد

الإهداء

إلى من كان خلقه القرآن سيدي و حبيبي و قرة عيني

"رسول الله صلي الله عليه و سلم"

إلى الذين أخذا بيدي ووفرا لي سبيل التعلم و كانا لي الوجه الطافح حبا و حنانا

"والدي الكريمين"

إلى من تعلمت على أياديهم و إلى من أهدوني بنصائحهم

" أساتذتي"

إلى من كانوا لي حشدا لهمتي كلما رأوا ضجرا أو توان مني في بحثي

" إخوتي"

إلى كل افراد دفعتي دون استثناء

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

فريكي حسام الدين

مقدمـــة

يعتبر حفظ النسل و حماية النوع الإنساني من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق رابطة الزوجية التي تنشأ من خلال عقد زواج بين الرجل و المرأة ضمن ضوابط و شروط شرعية و قانونية، حيث يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، و أعظمها أثرا فالشريعة الاسلامية حثت على الزواج و رغبت فيه و جعلته المنفذ الوحيد المشروع للغريزة الإنسانية لقوله تعالى :**(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة.....)**[1]

بهدف الزواج إلى تكوين أسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني، و الخلية الأولى فيه، أساسها المودة و الرحمة و السكينة، مصداقا لقوله تعالى:**(و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة.....)** [2]ومنه للحفاظ على الأسرة وجب على طرفي العلاقة الزوجية احترام كل منها لحقوق الاخر، و حسن المعاشرة، لإرساء أواصر الألفة و المحبة بينهما و تفاديا لشلل الخلافات و المشاحنات بين الزوجين.

كان لابد من تنظيم العلاقة بين الزوجين فلقد أولت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجين بالعناية و الإهتمام ما يميزها عن غيرها من العلاقات الإنسانية و ما يحفظ استقرارها لكونها رابطة مقدسة و ميثاق غليظا مصداقا لقوله تعالى:**(و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا)**[3]

وفي المقابل كذلك عملت مختلف التشريعات الوضعية، و المواثيق و الإعلانات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على استقرار العلاقات الزوجية و ضبطها و أولت إهتماما بالغا لهذه العلاقة، وفي المقابل و على صعيد الداخلي فقد حظيت الرابطة الزوجية بعناية و حماية المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية الأخرى نظرا لقدسيتها من خلال حماية الأسرة بموجب نص (المادة 72)من الدستور الجزائري:(تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع) كما كرس المشرع الجزائري ثلاثة أنواع لحماية العلاقة الزوجية تتجسد في :حماية مالية تتمثل في فصل الذمة المالية،حماية إجتماعية تتمثل في تحديد حقوق و واجبات كلى الزوجين....

[1]– سورة النمل الأية 72

[2]– سورة الروم الأية 21

[3]– سورة النساء الأية 21

وحماية جنائية (وهي موضوع دراستنا)التي تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لضمان حقوق كليهما، و نظرا لأهمية الرابطة الزوجية و حماية لها و حفاظا على الأسرار العائليةفالمشرع الجزائري أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج و تعامل معها بعناية شديدة سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية.

و من خلال هذه المذكرة نسلط الضوء على أهم الجرائم التي تمس العلاقة الزوجية.

1- الإشكالية:

و بناءا على ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير العلاقة الزوجية في تطبيق قواعد القانون الجنائي؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

1-ما هي صور الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية؟

2- فيما يتمثل مختلف مظاهر الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية التي وضعها المشرع الجزائري؟

2- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية وضعنا عدة مناهج لدراسة موضوعنا

- **المنهج التحليلي:**و هذا بغية تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- **المنهج المقارن:** و الهدف منه مقارنة الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية بغيرها من التشريعات الوضعية و مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

- **المنهج الاستقرائي:** بغية تشبع مختلف النصوص القانونية التي تناوله الحديث عن الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية.

3- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من الناحية القانونية من خلال معرفة مختلف الآليات القانونية التي تم تكريسها لحماية الرابطة الزوجية و مدى تأثير هذه الرابطة على تطبيق قانون العقوبات سواء من ناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية،كذلك مدى فعالية تلك الآليات من الناحية العملية، أما من الناحية الإجتماعية فتتجلي أساسا من خلال استقرار و تماسك العلاقة الزوجية القائمة

على أسس و قواعد قانونية ضابطة لتلك العلاقة، أما من الناحية العملية تتمثل أهمية الموضوع في إثراء المكتسبات القانونية بالبحوث في المجال الجنائي.

4- أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع البحث إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية

4-1- الأسباب الموضوعية: تتجلى هذه الأسباب في:

- ضبط مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.
- معرفة مدى فاعلية الآليات الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلاقة الزوجية.
- خصوصية العلاقة الزوجية من حيث العقاب.
- بيان أثر العلاقة الزوجية في صياغة المشرع لقواعد القانون الجنائي.

4-2- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع من مواضيع القانون الجنائي الذي له علاقة بقانون الأسرة و العرف على أهم القوانين التي كرسها المشرع لحماية العلاقة الزوجية.
- العلاقة الوطيدة التي تجمع موضوع بحثنا بتخصص قانون الأسرة.
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع.

5- أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في:

1- إبراز مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

2- إثراء الدراسات السابقة الخاصة بالموضوع.

3- معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية.

6- الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد عثرنا على رسالة دكتوراه لدلال وردة بعنوان(أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي).

وكذا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:(الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الزنا نموذج) للطالبة زغيدي مروة و كذلك مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام بعنوان(الحماية الجنائية للعلاقة الأسرية في التشريع الجزائري) للطالب بوزيان

لكن هذه الدراسات جاءت شاملة لجميع أنواع القرابة و لم تختصر على الرابطة بين الزوجين فقط.

. أما بالنسبة للدراسات المتخصصة نذكر منها كتاب (الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة–) لمحمود أحمد طه و كذا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:(الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري) للطالبة براهمي مروة.

7- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة و خاصة الجزائرية منها.

8- خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع و الإجابة على الاشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول:أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائي يندرج ضمنه مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة الزوجية و أثرها في مجال التجريم.

المبحث الثاني: العلاقة الزوجية و أثرها في مجال العقاب.

أما الفصل الثاني يتمحور حول: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية لقانون الجنائي، و يندرج ضمنه كذلك مبحثين:

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية في إثبات و تنفيذ الحكم الجنائي.

الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائي

إن العلاقة الزوجية هي أسمي الروابط الأسرية التي تربط بين الرجل والمرأة فهي الإطار الشرعي لبناء أسرة شرعية صحيحة و أمنة حيث سعت مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري لحماية هذه الرابطة المقدسة من خلال سن قوانين و قواعد موضوعية و إجرائية تهدف لحماية هذه العلاقة.

إذ ينصرف مفهوم القواعد الموضوعية إلى تلك القواعد التي تنظم التجريم، فهذه القواعد تتعلق بالتجريم سواء من حيث بيان أركان الجريمة و عناصر كل ركن، وتحديد الجرائم أو ما يلحقها من أسباب تشديد أو تخفيف أو ما يعتريه من أسباب إباحة أو موانع عقاب [1]

و منه و مما سبق سنتناول الحماية الجنائية الموضوعية للعلاقة الزوجية من خلال مبحثين

(المبحث الأول) : العلاقة الزوجية و أثرها في مجال التجريم و (المبحث الثاني) : خصوصية العقوبة في الجرائم الزوجية

المبحث الأول : العلاقة الزوجية و أثرها في مجال التجريم

تعتبر معظم التشريعات الجنائية الوضعية العلاقة الزوجية عنصرا تكوينيا لقيام الجريمة و ذلك في العديد من الجرائم المتعلقة بالأسرة بصفة عامة و العلاقة الزوجية بصفة خاصة حيث أنه لا يتصور قيام الجريمة بدون قيام علاقة زوجية صحيحة، أي أن الفعل لا يجرم و لا يعاقب عليه إلا بوجود علاقة زوجية [2].

و منه سنتناول العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم الزنا الأزواج في (المطلب الأول) العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الأزواج و الزوجات في (المطلب الثاني) و العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة هجر الزوجة في (المطلب الثالث).

[1]– وردة دلال،أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 ،ص13.

[2]–محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة– ، منشأة المعارف بالإسكندرية– مصر –، 2008 ،ص17.

المطلب الأول : العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الأزواج

تبيح العلاقة الزوجية مواقعة الزوج لزوجته،ومن ثم توجد منفذا طبيعيا مشروعا للغريزة الجنسية للإنسان ذكرا أم أنثى لذا حرصت التشريعات الوضعية على تجريم العلاقة الجنسية متى كان أحد طرفيها متزوجا أو كلاهما، و كانت خارج إطار العلاقة الزوجية [1]

و قد سار المشرع الجزائري على ما سارت عليه القوانين الوضعية،حيث اشترط في جريمة الزنا أن تكون علاقة زوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة [2]

و يتضح هذا بجلاء من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري [3]

ومنه لدراسة هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى : (الفرع الأول): تعريف الزنا، (الفرع الثاني) : أركان جريمة الزنا "

الفرع الأول: تعريف الزنا

أولا: تعريف الزنا لغة :زنى :أتى المرأة من غير عقد شرعي و يقال زنى بالمرأة زانا ، جمعها زناة،وهي زانية جمعها زوان.[4]

ثانيا :تعريف الزنا في القانون الوضعي

لم تضع معظم التشريعات تعريف للزنا تاركة هذه المهمة للفقه، غير أن التشريع الليبي قام بتعريف الزنا في قانون العقوبات الليبي لعام 1974 الزنا بأنه : مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية ، وقد فسر القضاء الليبي لفظ الجماع بأنه الوطء في القبل.

[1]–محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص17.

[2]–وردة دلال،المرجع السابق،ص15.

[3]–المادة 339 "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة بسبب ارتكابها جريمة الزنا".

[4]–ذكره بلخير سديد،الأسرة و حمايتها في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر، 2009،ص116.

و من التشريعات التي لم تقم بتعريف الزنا التشريع الجزائري الذي تناول جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات[1]

تاركا التعريفات للفقه حيث عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد جريمة الزنا بقوله:"هو كل وطء أو جماع تام يقع من رجل متزوج أو مع إمرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل،و تنفيذا لرغبتهما الجنسية"[2].

كما عرفها كذلك "بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل أو إمرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا و قانونيا و بناء على رغبتهما المشتركة و استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه"[3].

و كذلك التشريع المصري حيث تناول جريمة الزنا في المواد 273/275 من قانون العقوبات تارك التعريف للفقه و مع اختلاف التعريفات الفقهية لجريمة الزنا إلا أنها تتمحور حول مفهوم واحد ألا و هو مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية رغم أن أحدهما أو كلاهما متزوج بأخر.[4]

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد تعرض لها في المواد 339/336 من قانون العقوبات و لم يشر لتعريف الزنا تاركا ذلك للفقه حيث عرفه بأنه *خرق حرمات الزواج من شخص متزوج مع شخص غير متزوج و زنا ثنائي، و هو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.[5]

ثالثا : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية

الزنا هو الوطء في غير حلال فإذا كان الجاني محصنا وفحده هو الرجم حتى الموت و إذا لم يكن محصنا فالحد هو الجلد[6].

---

[1]–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 2015/12/30 ،جريدة رسمية رقم 71.

[2]– نقلا عن عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،ص52.

[3]– نقلا عن عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الطبعة الثانية، دار الهومة الجزائر 2014،ص94.

[4]–ذكره وردة دلال،المرجع السابق،ص17.

[5]Auguste forel، ce westionsescuelle، 3 edition revue et corrigeé 1911 p 34.

[6]–عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالأدب العامة و العرض في ضوء الفقه الاسلامي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص598.

حيث عرفتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:(الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بها رأفة في دين الله).[1]

و تعتبر الزنا في الشريعة الإسلامية كل صلة جنسية محرمة بين الرجل و المرأة فلا يشترط أن يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا، فالزواج ليس ركن في الجريمة و إنما هو ظرف مشدد فقط للعقاب.[2]

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة الزنا و من بين هذه التعريفات:

عرفه المالكية فقالو: هو (إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج أدمي مطيق عمدا بلا شبهة)،و لعل تعريف الزنا عند الحنفية أكثر دقة حيث قالو : بأن الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في غير الملك أو شبه الملك.

و معناه وطء ذكر مكلف فرج إمرأة لا تحل له شرعا بدون شبهة.

و عرفها الشافعية: (إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينة قال من الشهبة مشتهي طيعا) و عرفه الحنابلة لأنها : فعل الفاحشة في قبل أو دبر

الفرع الثاني :أركان جريمة الزنا

أولا: الركن المفترض قيام رابطة زوجية صحيحة

يجب في جريمة الزنا الزوجة أن تكون المرأة الزانية مرتبطة بعقد زواج صحيح برجل غير من اتصلت به جنسيا، و كذلك يجب في جريمة زنا الزوج أن يكون الرجل الزاني مرتبط بعقد زواج صحيح بإمرأة غير التي اتصل بها جنسيا و ترجع الحكمة من ذلك إلى أن عقد الزواج يلزم طرفيه بالأمانة و الإخلاص كلاهما اتجاه الآخر، و حقوق الزوجية التي بهدف تجريم الزنا إلى حمايتها منبثقة عن هذه العلاقة الزوجية [3]

حيث يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة و كذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية،و عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفصل

[1]–سورة النور الاية2.

[2]–أحمد محمود خليل، جريمة الزنا،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2006،ص17.

[3]–وردة دلال،المرجع السابق،ص19.

غير مكتمل شروط المعاقبة عليه،و سلبه صفة جريمة الزنا و ذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على الزواج باطل أو مخالف للقانون أو الشريعة.[1]

حيث أن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها من الفترة المحصورة بين انعقاد الزواج و انحلاله،و بذلك يخرج من دائرة تجريم الزنا ما يحدث بين الخاطب و المخطوبة من اتصال جنسي بينهما،و لو نتج عن هذا الاتصال حمل ظهر بعد إتمام عقد الزواج.[2]

وعليه يشترط لقيام جريمة الزنا تطبيق لنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الزاني أو الزانية وقت ارتكابهما للأفعال المنسوبة إليهما مرتبطان بعقد زواج صحيح مع الشاكي،حيث نصت المادة 339 في فقرتها الأولى:"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا" فلم تشرط هذه المادة أن يكون عقد الزواج سجل في الحالة المدنية حتى يكون صحيحا،بل يكفي أن يكون العقد مستوفيا لجميع الشروط و الأركان الشرعية القانونية،سواء كان في عقد زواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية و عليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت بالفاتحة و حصل الزواج أمام جماعة مسلمين،و لو يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية [3]

و قد تناقضت أراء و قرارات المجلس الأعلى فيما بينهما و ذلك بالنظر إلى القرار 2144 الصادر بتاريخ 1980/12/2 و الذي جاء فيه:"لا يعد الزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا"[4]

و جاء قرار المحكمة العليا رقم 58224 الصادر بتاريخ 1989/12/20 حيث أثرت بصحة الزواج العرفي لما توفرت أركانه، أي أنه يكفي لقيام الجريمة الزواج العرفي إذا أمكن إثباته.[5]

ثانيا:الركن المادي في جريمة الزنا:

يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا ارتكاب الجاني لنشاط الإجرامي لهذه الجريمة و أن يكون فعل الوطء هذا في محرم و دون اشتراط نتيجة معينة لفعل الوطء إذ لا يشترط حدوث إنزال مصاحب

[1]–عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق،ص52.

[2]–بهاء رزيقي علي،الحماية الجنائية للأسرة،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،سنة2006،ص67.

[3]–نبيل صقر، كتاب الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى، 2008،ص307.

[4]–ذكره وردة دلال، المرجع السابق،ص26.

[5]–عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة،العدد العاشر، 2006،ص11.

لفعل الوطء،كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل هذا فض غشاء البكارة و لايشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء و طالما لا يشترط نتيجة إجرامية للنشاط الإجرامي فلا يشترط تلقائيا علاقة السببية.[1]

و منه فإن الركن المادي المكون لجريمة الزنا يتمثل في فعل الوطء أو يطلق عليه الإيلاج وأن يكون هذا الوطء غير مشروعا.

الوطء بهذا المفهوم *الإيلاج* الكامل بين الذكر و الأنثى أي ذلك الفعل الذي يمكن الرجل العادي من التناسل،إمرأة العادية من الحمل،أي أن الفعل المادي المكون لجريمة الزنا هو الوطء الجنسي الكامل بين الزوج،وإمرأة أخرى غير زوجته أو بين الزوجة و رجل أخر غير زوجها فلا يدخل في تكوين معني الزنا ما هو دون الوطء.[2]

و لا يعد وطء الأعمال الفاحشة التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك،و يشترط أن تتم العلاقة الجنسية،وعليه لا يعاقب على الشروع.[3]

وعليه تتحقق جريمة الزنا متى كان الاتصال الجنسي واقعا بين الرجل و المرأة ليست ملكا له أو حلاله كما يتعين أن تحدث الموافقة بينهما بالرضا الصحيح و إلا عد اغتصاب.[4]

ثالثا:الركن المعنوي في جريمة الزنا:

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة عمل مادي بنص و يعاقب عليه القانون الجزائري،بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي على إرادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل علاوة العادي بالفاعل،ما يسمى

---

[1]–نقلا عن محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص22.

[2]–محمد رشا متولى،جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989،ص16.

[3]–ذكره مروة زغيدي، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الزنا–دراسة مقارنة–،رسالة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2017–2018،ص11.

[4]–منصوري المبروك،الجرائم الماسة بنظم الأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان سنة2013–2014،ص97.

بالركن المعنوي ،فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي،و يتمثل في نية داخلية يعترها الجاني في نفسه.[1]

و بما أن جريمة الزنا من الجرائم العمدية لابد من اقتران الركن المعنوي لقيامها،و ثبوت العقد الجنائي لدى مرتكبها و العقد الجنائي هو شرط يمكن استخلاصه بسهولة من طبيعة الوقائع و من ظروف الفعل الجنسي.[2]

وهو من عنصرين علم بأركان الجريمة،أي علم بخطورة الفعل و إرادة هذا الفعل مع ما يترتب عليه من نتائج.[3]

و يمكن توفره بمجرد ارتكاب المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية و هي عالمة بأنها زوجة رجل غير ذلك الذي وهبته جسدها و سلمته فرجها،و يمكن توفره أيضا بالنسبة إلى الزوج بمجرد علمه بأنه زوج لإمرأة و يجامع إمرأة غير زوجته بملء حريته و تنفيذا لرغبته.[4]

وقد ينتفي القصد الجنائي لجريمة الزنا إذا انتفى أحد عناصره أوكلاهما،فقد ينتفي بالغلط لقوله تعالى(...وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم...) سورة الأحزاب الاية05 و لقوله صلى الله عليه و سلم (إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ و النسيان...) ومن أمثلة الحالات التي ينتفى فيها العلم: – الاعتقاد الخاطئ ببطلان زواج أو انتهائه.

–الاعتقاد الخاطئ بأن من يجامعها هو زوجها.

– الاعتقاد الخاطئ بعدم حرمة الوطء الذي أقدم عليه،و جهل الجاني فساد أو بطلان زواجه.[5]

كما تنتفي الإرادة إذا أكره الجاني على سلوكه الإجرامي،فلا عقاب على الزوجة التي وطئت بإكراه و يصدق الحكم نفسه على الزوج،إذا كان ضحيته إكراه أو غلط،أو في حالة سكر إجباري أو اضطراري،أو في حالة جنون.[6]

---

[1]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002 ،ص103.

[2]–عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق،ص96.

[3]–ذكره زغيدي مروة،المرجع السابق،ص12.

[4]–نقلا عن عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص97.

[5]–محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص35،34،33.

[6]–منصوري المبروك،المرجع السابق،ص97.

و بالنظر لمواد القانون المصري (274/27)نجد أنه أخذ بنفس الأركان سالفة الذكر إلا أنه فرق بين جريمة زنا الزوج و زنا الزوجة،فاشترط لقيام جريمته زنا الزوج ركنا لم يتطلبه في جريمة زنا الزوجة و هو مكان ارتكاب فعل الزنا و هو منزل الزوجية.[1] و الهدف من تجريم ارتكاب الزوج الزنا في منزل الزوجية حماية الزوجة من الإهانة التي تلحقها بخيانة زوجها لها في منزل الزوجين،إذ لا يجب تدنيس فراش الزوجية بأخرى، لأن المكان حق الزوجة و حدها.[2]

الفرع الثالث:أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في بعض القوانين الجنائية المقارنة

تباينت مواقف التشريعات الغربية و العربية، من أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا و سنتطرق (أولا): للقوانين الغربية ثم (ثانيا): القوانين العربية

أولا:القوانين الغربية

على رأسها المشرع الجنائي الفرنسي فقد ألغي تجريم الزنا بموجب (المادة170) من القانون رقم 617 الصادر في 11 يوليو 1975 و أصبح الزنا حاليا يخضع لنص (المادة 242) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه (يمكن أن يطلب الزوج أو الزوجة الطلاق إذا ما وقع من شريك حياته ما يؤدي إلى انتهاك حرمة واجبات الزوج و التزاماته أو عاد إليها، وجعل بذلك الحياة الزوجية غير ممكنة) أن الزنا أصبح ينظر إليه على أنه خطأ مدني كغيره من الأخطاء.[3] و منه و بعد إلغاء تجريم الزنا في فرنسا فإن ذلك الإلغاء،قد أنقص كثيرا من أثر العلاقة الزوجية في التجريم و ضيق كثيرا من نطاق هذا الأثر.

وفي قانون العقوبات الإيطالي:نجد المشرع قد إعتد بالعلاقة الزوجية في التجريم و إعتبرها كركن مفترض في تجريم الزنا و شريكها وفق (للمادة 559) من قانون العقوبات كما أن المشرع الإيطالي يعتبر الزنا من الجنح و يعاقب على الشروع في الزنا حيث يعاقب عليه بما يعادل ثلث إلى ثلثي جريمة الزنا التامة وفقا للمادتين 559 و 560 قانون العقوبات.[4]

ثانيا:القوانين العربية

من أبرز مظاهر أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في القوانين العربية،التشريع المصري فقد إعتد بالعلاقة الزوجية كركن مفترض في جريمة الزنا فقد جرم الزنا الزوجة في (المادة 274) من قانون

---

[1]–ذكره مروة زغيدي،المرجع السابق،ص13.

[2]–محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص84.

[3]–عبد الرحيم صدقي،جرائم الأسرة،مكتبة نهضة الشرق، 1986،ص173.174

[4]–وردة دلال،المرجع السابق،ص36.

العقوبات و التي تقضي بأنه:" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

و نص في (المادة 277) من نفس القانون على تجريم زنا الزوج:" كل زوج زني في منزله الزوجين وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"، ونلاحظ أن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري قد فرق بين عقوبة الزوجة الزانية و الزوج الزاني.

أما المشرع التونسي فيما بث على جريمة الزنا في (المادة 236) من قانون العقوبات كل من الزوج أو الزوجة الزانية خمس سنوات مع دفع كفالة،و يعاقب شريك أي منهما بالعقاب المقرر للزاني.

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الزوجات و الأزواج:

العلاقة الزوجية طرفاها الزوج و الزوجة و هنا يبرز تساؤل حول مدى إمكان تعدد العلاقة الزوجية للرجل الواحد أو للمرأة الواحدة بمعنى آخر هل يجوز للزوج أن يتزوج بأكثر من زوجة في آن واحد ؟و هل يجوز للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج في آن واحد؟

و منه سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في فرعين: (الفرع الأول) تعدد الزوجات، (الفرع الثاني): تعدد الأزواج.

الفرع الأول: تعدد الزوجات

يعتبر نظام تعدد الزوجات من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي واكبت التاريخ البشري و ضلت تواكبه منذ مئات السنين و إلى يومنا هذا، إلى أن جاء الإسلام فأنقص من الغلو فيه و أنشأ قواعد مرنة تتعايش معه دون ان تجعل منه جريمة تستوجب العقاب[1]، حيث اختلفت التشريعات المقارنة من حيث موقفها إزاء تعدد الزوجات بين تشريعات تبيح ذلك و على رأسها الشريعة الإسلامية، و تشريعات تجرم ذلك و على رأسها التشريع الفرنسي.

أولا: إباحة تعدد الزوجات:

و سنفصل في إباحة تعدد الزوجات في التشريعات السماوية و التشريعات الوضعية

أ-الشريعة الإسلامية

لقد أباحث الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات،و يستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى:(و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة

[1] نقلا عن عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص227.

أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا) ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه و سلم لغيلان بن أمية الثقفي و قد أسلم و تحته عشرة نسوة(خذ منهن أربعا).

كما نسب إلى حارث بن قيس قوله أسلمت و عندي ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال:(إختر منهن أربعا).[1]

لقد كان المجتمع القبلي في الجزيرة العربية قبل الإسلام في نظام تعدد الزوجات،حيث نجد الكثير من النساء في عصمة رجل واحد دون حصر و دون قيد أو شرط و لما جاء الإسلام سلك طريقا وسطا بين الإباحة المطلقة و بين التحريم المعلق فأبقاه و قيده عدديا.[2]

أما فيما يتعلق بوصف نظام تعدد الزوجات بأنه جريمة تستوجب العقاب فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل من التعدد جريمة متميزة،و لم تخصص لها عقوبة حد أو عقوبة تعزيز و إنما إعتبرت تجاوز العدد الشرعي،باطلا و عدم إقامة العدل عملا أثما و قررت لكل منهما جزاء مدنيا يتمثل في بطلان الزواج فيما زاد على الرابعة و في منح الزوجة حق طلب التطليق بسبب الضرر،الذي ينتج عن عدم إقامة العدل بين الزوجات و ذلك إضافة للجزاء الديني.[3]

ب- اليهودية:

ورد في سفر الدويين الإصحاح عبارة: (ولا تؤخذ إمرأة على أختها للضرر لتكشف عن عورتها معها في حياتها)،و قد إختلف أحبار اليهود في فهم هذا النص: فذهب البعض للقول بأنه: يعين تجريم تعدد الزوجات لأنه يجوز الجمع بين الزوجة و إمرأة أخرى حيث فسروا كلمة أختها الواردة في النص بأنها تشمل كل إمرأة أخرى الأخت في الإنسانية، بينما ذهب البعض الأخر إلى القول بأن:هذا النص لا يعني تجريم تعدد الزوجات على أساس كلمة "أختها" الواردة في النص تعني الأخت الشرعية و ليست الأخت في الإنسانية،و هذا يعني و فق هذا الرأي الأخير أن المحترم هو الجمع بين الأختين و هو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية.[4]

وإن كانت المادتان 54 و المادة 176 التي وردتا في سفر الربانيين تشيران إلى عدم إباحة تعدد الزوجات إلا برضا الزوجة الأولى،فإن المادة55 من نفس الشريعة الربانيين قد أباحث التعدد و لو كرها على

---

[1]-الشوكاني ، بن عبد الله ، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الثانية ، مصر، الجزء السادس،ص149.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق،ص227.

[3]-نقلا عن عبد العزيز سعد،المرجع نفسه،ص228.

[4]-وردة دلال،المرجع السابق،ص38.

الزوجة،وذلك متى كانت له مسوغ شرعي يبرر التعدد و كان عنده القدرة على الإنفاق مع إمكانية تحقيق العدل بينهن.[1]

2-التشريعات الوضعية:

تنحصر غالبية هذه التشريعات في التشريعات الدول الإسلامية لكونها تستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية، وإن كان كانت قد أدخلت ضوابط أو شروط جديدة من شأنها تقيد هذا التعدد،و إن تفاوتت هذه الضوابط من تشريع لأخر

أ-التشريع الجزائري:

قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة تتعلق بنظام تعدد الزوجات حيث أباح المشرع تعدد الزوجات و ذلك يظهر من خلال الفقرة الأولى من (المادة08) المعدلة من قانون الأسرة،[2]و التي نصت على ما يلي:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة"

و منه باستقراء نص (المادة08) سابقة الذكر نجد أن المشرع حافظ على نظام التعدد و حافظ على إحترام الشريعة في هذا المجال لكنه قيد نظام التعدد بشروط و ذلك بطبيعة الحال أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية و من بين هذه الشروط هي:وجوب توفر المبرر الشرعي كالعقم و المرض المزمن الذي يعيب الزوجة الأولى و كذلك توافر نية العدل لدى الزوج التي جاء بها في نص المادة 8 من قانون الأسرة و كذلك وجوب إخبار الزوجة السابقة و الزوجة اللاحقة بالتعدد و لايقتصر على إخبارهما بل الحصول على موافقتهما،وأخيرا الحصول على ترخيص قضائي[3]

ب-التشريع المصري:

يستمد أحكامه من الديانة التي يتبعها الزوج سواء كانت الشريعة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية و تمثل الديانة الإسلامية غالبية المصريين و يعني ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تكاد تكون هي المطبقة في مسألة التعدد على الغالب الأعم من المصريين، حيث باستقراء نص المادتين 5 مكرر من قانون

---

[1]-أحمد فتحي سرور،نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية،1978 ،ص187/182.

[2]- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في27 فبراير2005 ،الموافق عليه بموجب القانون 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005 ،جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005 ،يتضمن قانون الأسرة.

[3]- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجعالسابق،ص 229.

الأحوال الشخصية و المادة 11 مكرر من نفس القانون نجد أن المشرع المصري قد وضع ضوابط من شأنها تقييد تعدد الزوجات من الناحية العملية و ضمان عدم الجمع بين أكثرمن أربع.[1]

ج- التشريع السوري و المغربي

نظم المشرع السوري مسألة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية السوري و جاءت المادة 17 منه تنص على ما يلي:" للقاضي أن يأذن للمتزوج، بأن يتزوج على إمرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي و كان الزوج قادرا على نفقتهما."[2]

كما نص المشرع المغربي في (المادة40) من مدونة الأسرة المغربية على مايلي:"يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات،كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها" كما نصت مدونة الأسرة على شرط القدرة على الإنفاق في الفقرة الثانية من (المادة41) كالأتي :"لا تأذن المحكمة بالتعدد...إذا لم تكن لطالبيه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين،و ضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان و مساواة في جميع أوجه الحياة"

ومنه تبعا لذلك فإن كلا التشريعين أوجبا أن يكون الزوج قادرا على نفقة الزوجتين و العدل بينهما.

ثانيا:تجريم تعدد الزوجات

نجد على رأس الدول التي تجرم تعدد الزوجات الشرائع الغربية، و ذلك لإعتناق الدول الأوروبية الديانة المسيحية التي حرمت تعدد الزوجات،و إذا كانت ليس معنى ذلك عدم وجود دول تدين بالإسلام لا تجرم ذلك،و مثال ذلك المشرع التونسي يجرم تعدد الزوجات و يمكننا أن نقسم التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات إلى طائفتين: طائفة تقرر البطلان للزواج الجديد فقط،و طائفة تجرم هذا التعدد

1-التشريعات التي تقرر البطلان للزواج الجديد

على رأس هذه التشريعات الشريعة المسيحية حيث أنها تأخذ بمبدأ الزوجة الواحدة ولا يقر التشريع الإنجليزي تعدد الزوجات، و يأخذ بمبدأ الزوجة الواحدة و إذا حدث أن تزوج الرجل بزوجة أخرى قبل

[1]-وردة دلال، المرجع السابق،ص41.

[2]-المادة17 من القانون رقم59 لعام 1953 ،المتضمن قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985.

انحلال العلاقة الزوجية بالزوجة الأولى،فإن زواجه هذا يعتبر باطلا إلا أن هذا البطلان لا يأثر على نسب الأولاد من الزوجة الثانية إلى أبيهم.[1]

وكذلك التشريع الإيطالي حيث نصت المادة 86 من القانون المدني على أنه:"لا يجوز زواج من يكون مرتبط بزواج قائم" و قد رتبت الفقرة الأولى من المادة 117 من نفس القانون جزاء البطلان بهذا الزواج الجديد.[2]

2-التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات

ويمثل هذه الطائفة التشريع الفرنسي فمثلا نجد أن المادة 147 من القانون المدني الفرنسي تنص"لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول" و نجد أن المادة 184 من نفس القانون تنص على أن "كل زواج أبرم خلافا للأحكام التي تنظمها المواد 146-147 يمكن الطعن ببطلانها من الزوجين أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة،[3] كما نجد أن المادة 390 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن أي شخص مرتبط بعقد زواج، و يبرم عقد زواج أخر قبل إنحلال عقد الزواج السابق يعاقب بالحبس من 6 شهور إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى عشرين ألف فرنك أما الجزاء الجنائي فقد نصت عليه المادة 433-20 من قانون العقوبات الفرنسي.

كذلك جرم المشرع التونسي تعدد الزوجات على غرار المشرع الفرنسي رغم تبعية تونس للدول الإسلامية، و يستدل على ذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية لعام 1952 من نص جديد يتضمن تجريم تعدد الزوجات تجريما مطلق،فيعاقب الزوج الذي يتزوج بأكثر من واحدة قبل انحلال الرابطة الزوجية بينهما بالسجن لمدة عام و بالغرامة 64000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

الفرع الثاني:تجريم تعدد الأزواج

يمكن القول أن جميع التشريعات القانونية سماوية كانت أو الوضعية تحضر على الزوجة الجمع بين أكثر من زوج في أن واحد،وإن إختلفت فيما بينها في نوع الحماية القانوني المقررة للزوج في حمايته من إقدام زوجته على هذا الفعل المحظور فالشريعة الإسلامية تحظر ذلك و تعتبر الزواج باطل و تعاقب الزوجة

---

[1]- وردة دلال،المرجع السابق،ص43.

[2]- عبد الناصر العطار،دراسة في قضية تعدد الزوجات،القاهرة،سنة1968،ص162.

[3]-دنيا محمد صبحي،الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة1987،ص139.

[4]-محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص136.

على فعلها باعتباره زنا،[1] و هذا الموقف يغلب على التشريعات الوضعية للدول الإسلامية،و ذلك على عكس التشريعات الأوروبية،فرغم حظرها لهذا التعدد و إقرارها بطلان هذا الزواج إلا أنها لا تجرمه و يرجع ذلك إلى إباحة هذه التشريعات للزنا أصلا.[2]

المطلب الثالث:جريمة هجر الزوجة

إن العلاقة الزوجية تحل للزوج وطء زوجته في أي وقت يشاء ما عدا في فترة الحيض و النفاس و تلتزم الزوجة بطاعة زوجها ما لم يكن في ذلك معصية لكنها في المقابل تلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته تتمثل في الإنفاق على زوجته أن العلاقة الزوجية ترتب التزامات مادية على عاتق الزوج و كذلك إلتزامات معنوية تتمثل في رعايتها و حسن معاشرتها في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات نكون بصدد جريمة هجر الزوجة،[3] و سنتناول في (الفرع الأول):الهجر المادي للزوجة و في (الفرع الثاني):الهجر المعنوي لزوجته.

الفرع الأول:الهجر المادي للزوجة

تعد نفقة الزوجة أثر مالي يترتب عن تعدد الزواج الصحيح،إذ تصبح مسؤولة من زوجها مسؤولية كاملة،وعليه أن يوفر لها جميع مستلزماتها،و حماية هذا الحق جرم المشرع الجزائري إخلال الزوج بأداء هذا الإلتزام و عليه سنتطرق إلى تعريف النفقة الزوجية (أولا) ثم تجريم عدم تشديدها (ثانيا)

أولا:تعريف النفقة الزوجية

يراد بالنفقة التي تحتاج إليها الزوجة في معيشتها حسب ما إعتاد عليه الناس و جرى به العرف،[4] و هي حق أصيل لها،لم يعرضها المشرع الجزائري إنما نص على مشتملاتها في (المادة 78) من قانون الأسرة:"تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج،و السكن أو أجر له و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"

---

[1]–وردة دلال، المرجع السابق،ص44.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق،ص134.

[3]– وردة دلال،المرجع السابق،ص46.

[4]– بن صغير محفوظ،الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه و أصول قيم الشريعة مكتسبة العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009،ص507.

تصبح النفقة حق للزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج، وهي تجب على الزوج حتى لو كانت زوجته غنية أو لديها دخل أخر و لقد قضت المحكمة العليا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي،[1] و نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول بها أو دعوتها إليه ببينة.[2]

ثانيا:تجريم عدم تسديد النفقة الزوجية

قام المشرع الجزائري بحماية حق الزوجة في النفقة عن طريق تجريم إخلال الزوج بأداء هذا الإلتزام بموجب المادة 331 قانون العقوبات،وذلك في حالة إمتناع هذا الأخير عن دفع مبلغ النفقة المستحق للزوجة عمدا بعد صدور حكم قضائي يلزم بالدفع.

و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر شرط مسبق يتمثل في قيام رابطة زوجية و صدور حكم قضائي يقضي بإلزام بالدفع،بإضافة إلى ركن المادي و المعنوي.

1- قيام الرابطة الزوجية

يجب أن يكون هناك زواج صحيح،[3] قائم بين الطرفين لقيام جريمة عدم تسديد نفقة،أما إذا إنحلت الرابطة الزوجية فلا تقوم الجريمة،و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا قيام الجريمة بسبب انقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق.[4]

2-صدور حكم قضائي يلزم بأداء النفقة

لا يكفي لمتابعة الزوج جنائيا حسب المادة 331 قانون العقوبات الجزائري،[5] بمجرد إمتناعه عن الإنفاق عن زوجته،بل يتعين صدور حكم قضائي ضده يلزمه بدفع النفقة لها و الحكم هنا يفسر بمفهومه

---

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 237148 قسم الأحوال الشخصية و المواريث 22 فبراير 2000،المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا،العدد 1،2001،ص284.

[2]-المادة 74 من القانون رقم 11/84 ، المرجع السابق.

[1]-يكون الزواج صحيحا بتحقق رضا الزوجين و توافر الشروط الواردة في المادة9 مكرر من القانون رقم 11/84 ، المرجع السابق .

[2]-قرار المحكمة العليا رقم 102548،غرفة الجنح و المخالفات 23 نوفمبر 1993،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2،1994 ص28.

[5]- المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

الواسع،أي يشمل كذلك القرار و الأمر الإستعجالي،[1] و الأصل أن يكون الحكم نهائيا إلا إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل،[2] كما هو الحال في مادة النفقة وفقا للمادة (323) فقرة2 قانون إجراءات المدنية و الإدارية،و الحكمة من شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هي منع الضرر الذي قد يلحق الزوجة نتيجة طول الإجراءات العادية [3]ويجب أن يعلم المعني بمضمون الحكم،أو يبلغ إليه تبليغا رسميا.[4]

3-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية في إمتناع الزوج عن الدفع أي يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف الزوج يتمثل في الإمتناع عن الدفع رغم إنذاره بذلك و كذلك طبق لنص (المادة 331) من قانون العقوبات الجزائري لا يصبح الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة واجب للمساءلة الجنائية إلا بمضي شهرين من إخطار المحكوم عليه بالحكم الذي يلزمه بدفع النفقة و لقد قضت المحكمة العليا أن مدة الإمتناع العمدي لأكثر من شهرين عن أداء النفقة،تحسب من مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء.[5]

4-الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية و لا يتصور إرتكابها في صورة الخطأ وهذا ما نستشفه من صياغة (المادة 336) من قانون العقوبات الجزائري،حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة،أي ضرورة عقد الزوج بالحكم الصادر ضده و القاضي بالنفقة،و إتجاه إرادته إلى

---

[1]-دنيا محمد صبحي،المرجع السابق،ص46.

[2]- مروة براهمي، المرجع السابق،ص34.

[6]- خالدي صافية و خليل أمينة،جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015،ص20.

[4]- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص،دار هومة، الجزائر،2003 ،ص167.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم0904095، غرفة الجنح و المخالفات،30يناير2014،مجلة محكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،العدد1 ،2014،ص421.

الإمتناع عن أداء النفقة أن نحو عدم سدادها،[1] فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد و إنما يجب على المحكوم عليها بها إثبات العكس.[2]

عاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة وفقا (للمادة337) قانون العقوبات بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات و غرامة من 50000دج إلى 300000دج و تختص بالنظر في هذه الجريمة محكمة موطن أو محل إقامة الزوجة،دون الإخلال بالقواعد العامة الورادة في المواد 329،40،37 قانون إجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: الهجر المعنوي للزوجة

أولا:تعريف الهجر المعنوي للزوجة

يقصد بالهجر المعنوي للزوجة إخلال الزوج بواجب الرعاية المعنوية للزوجة وعدم تنفيذه على الوجه الأكمل،[4]و الجدير بالذكر أن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهميته عن رعايته لها ماديا، فالزوجة كما أنها في حاجة إلى الماديات من طعام و ملبس و مسكن و مصاريف العلاج فإنها في حاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية، التي تساهم بدورها في التكوين النفسي و العاطفي للشخصية بصورة سلمية و صحيحة بما يحقق التوازن الإجتماعي و الحقيقي بين رغباتهما و مصلحة الأسرة و المجتمع.[5]

ثانيا:موقف المشرع الجزائري من مدى إقرار حماية جنائية لرعاية الزوجة معنويا

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لهجر المادي للزوجة بل لم يكتفي بذلك و أثر إرضائه لذلك حماية جنائية للهجر المعنوي للزوجة حيث لم يكتفي بمنح الزوجة الحق في طلب التطليق بل قرر أيضا حماية جنائية لزوجة و ذلك ما تستشفه من المادة 330 من قانون العقوبات بقولها:"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000دج إلى 200000دج....الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي"

---

[1]–وردة دلال،المرجع السابق،ص34.

[2]– عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق،ص34.

[3]–الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08–06–1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 24–12–2006 ، و الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،جريدة رسمية عدد40.

[4]–دنيا محمد صبحي،المرجع السابق،ص89.

[5]–دنيا محمد صبحي،المرجع نفسه،ص104،103،88.

وإلى جانب جريمة الزنا و تعدد الأزواج و هجر الزوجة،أضاف المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات جريمة أخرى يمكن إعتبار العلاقة الزوجية ركن مفترض فيها و هي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر المرتكب ضد الزوجة حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب العنف المعنوي ضد زوجه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وفق المادة 266 مكرر1 المستحدثة بموجب قانون 15-19[1]،بشرط أن يكون العنف المتكرر بمعني غير صادر من الزوج لمرة واحدة فقط،و ذلك للتأكد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في المساس بكرامة الضحية أو التأثير على سلامة البدنية أو النفسية سواء كان الزوج يقيم أو لا يقيم معه و حتى وإن صدر العنف من زوج سابق إن كان ذا صلة بالعلاقة الزوجية السابقة،و نظرا لكون العنف المعنوي صعب الإثبات لأنه غالب لا يترك أثرا مادية يمكن رؤيتها أو إثباتها بشهادة طبية،[2] فقد أجاز المشرع إثباته بكل طرق الإثبات.

المبحث الثاني: خصوصية العقوبة في الجرائم الزوجية

كما سبق وأن ذكرنا أن الجريمة تقوم على أركان سواء كان ركن عاما كالركن المادي أو المعنوي أو ركنا خاصا كالركن المفترض في الجريمة،غير أنه هناك فئة من العناصر إذا أضيفت إلى الجريمة بعد إكتمال أركانها و عناصرها فإنها تعدل من الآثار الجنائية المترتبة عن الجريمة و هو ما يطلق عليها"بالظروف"،حيث تضاف هذه الظروف إلى الجريمة بعد إكتمال أركانها فتصيب بتعديل أو إستبعاد أهم أثر من الآثار الجنائية للجريمة و هي العقوبة ومنه قد يعدل منها بالتخفيف أو بالتشديد أو يستبعد وقوعها، وقد يتعلق الظرف بالركن المادي أو المعنوي للجريمة،كما قد يتعلق بصفة في الجاني أو المجني عليه كصفة الزوجية فالعلاقة الزوجية لها دور في مجال العقاب.[3]

و في هذا المبحث سيتم توضيح أثر العلاقة الزوجية في مجال العقاب كظرف مشدد في (المطلب الأول) أو سبب لتخفيف العقاب في (المطلب الثاني)،أو توقف عليها استحقاق العقاب في (المطلب الثالث)

[1]- المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات .

[2]- قرماش كاتية، العنف ضد المرأة تعدد صور التجريم و صعوبة الإثبات،"مجلة جيل حقوق الإنسان"،العدد28،مركز جيل البحث العلمي،لبنان،مارس،2018،ص151.

[3]- وردة دلال،المرجع السابق،ص75.

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالعلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب حيث جعل المشرع الجزائري للعلاقة الزوجية أثر بالغ الأهمية و الخطورة في مجال العقاب،إذ يؤدي إلى تشديد العقاب في جرائم واردة على سبيل الحصر، نظرا لإعتبارات عديدة، مثل خصوصية العلاقة الزوجية و قديستيها ناهيك عن الثقة التي ساعدت على إقترافها الأمر الذي يؤدي إلى تغليظ العقوبة في حقه حيث يمكن تعريف الظروف المشددة على أنها حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر تلحق الجريمة و ترفع من مقدار العقوبة البسيطة المحددة لها،[1] وهي إلزامية للقاضي لا يملك أية سلطة تقديرية بشأن تطبيقها، وتؤدي هذه الظروف إلى تغير وصف الجريمة.[2]

و سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض الجرائم التي تؤثر فيها العلاقة الزوجية على مقدار العقوبة و ذلك بتشديدها، عن طريق تقسيمها إلى نوعين: (الفرع الأول):جرائم العنف و (الفرع الثاني):جرائم ماسة بالكرامة

الفرع الأول: جرائم العنف

نص المشرع على جريمتين تعتبر فيهما العلاقة الزوجية ظرفا مشددا للعقوبة جريمة الضرب و الجرح العمد و جريمة إعطاء مواد ضارة للصحة.

أولا: جريمة الضرب و الجرح بين الأزواج

إن جريمة الضرب و الجرح بين الأزواج ليست جريمة مستقلة بذاتها إنما ظرف مشدد لجريمة الضرب و الجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 قانون العقوبات و ذلك بسبب وجود صفة الزوجية،ففي الأحوال العادية يعاقب مرتكب جريمة الضرب و الجرح بالحبس من 10 أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وفقا للمادة 442 قانون العقوبات أي جريمة تحمل وصف مخالفة،إلا أنها أن تمت بين الأزواج فالأمر يختلف و تصبح جنحة عقوبتها حبس من سنة إلى 3 سنوات

---

[1]Garaudréne ,précis de droit cruminel,1 emeditionlibainie la rose et forcel,pais,1885,page 318.

[2]–المادة 29 من الأمر رقم66–156 ،على:"يتغير نوع الجريمة إذا نص... على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

وفقا للمادة 266 مكرر1 المستحدثة بموجب قانون رقم 15-19،[1] و إذا أنتج عن الجريمة مرض أو حجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما فإن العقوبة في الأحوال العادية من الحبس من سنة إلى 5 سنوات،أما إذا تمت بين الأزواج فتصبح حبس من سنتين إلى 5 سنوات،أي أن المشرع قام برفع الحد الأدنى للعقوبة و فقا للمادة 266 مكرر2 قانون العقوبات،و إذا ترتب عن الجريمة في الأحوال العادية فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عامة.... أخرى فتكون العقوبة سجن مؤقت من 5إلى 10 سنوات،بينما إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه فيعاقب بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة و فقا للمادة 266 مكرر3 قانون العقوبات،و إذا أخفي الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون فقد إحداثها في الأحوال العادية يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أما إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه فيعاقب بالسجن المؤبد و فقا للفقرة الأخيرة من المادة266 مكرر قانون العقوبات.

ثانيا:تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين

جرم المشرع الجزائري إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة بمقتضى المادة 275 من قانون العقوبات،[2]وتقوم هذه الجريمة بتوفر ركنين:ركن مادي يتمثل في مناولة الغير بأية طريقة كانت مادة ضارة بالصحة و ليست قاتلة بطبيعتها،[3] لا قصد إزهاق روحه،إنما بغية إحداث ضرر على صحته مما يسبب له مرضا أو عجزا عن العمل، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام علم و إرادة ذلك أن هذه الجريمة عمدية.

حيث قام المشرع الجزائري بقتضى المادة276 من قانون العقوبات[4]،بتشديد العقوبة في هذه الجريمة إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه،نظرا لسهولة إرتكاب الجريمة في هذه الحالة بسبب العيش المشترك و الثقة المتبادلة بين الزوجين[5]،حيث أن العقوبة البسيطة المقررة لهذه الجنحة تتمثل في الحبس من شهرين

---

[1] المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات .

[2] – المادة 275 من قانون العقوبات.

[3] Gattegnopatnice ,roitpenal special,4eme edition,dalloz,paris,2001,p32

[4] – المادة276 من قانون العقوبات.

[5] – مروة براهمي، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية (الجزائر) ،2019،ص77.

إلى 3 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين تصبح العقوبة حبسا من سنتين إلى 5 سنوات،و إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز15 يوما،تكون العقوبة في الأحوال العادية حبس من سنتين إلى 5 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات،و إذا أدت المادة المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة في الأحوال العادية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة، و إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه تصبح العقوبة سجنا مؤبدا.

الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالكرامة

جعل المشرع الجزائري العلاقة الزوجية ظرفا مشددا للعقوبة في جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض و ما يجمع بينهما مساسها بالكرامة الإنسانية وهو ما سنتناوله في (أولا): جريمة الإتجار بالأشخاص، (ثانيا): جريمة الوساطة في الدعارة.

أولا:جريمة الإتجار بالأشخاص

جرم المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص بموجب المادة303 مكرر4 من قانون العقوبات[1]،و حصر السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة في أفعال معينة تتمثل في : تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.[2]وهذه الجريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة،إلى جانب قصد جنائي خاص يتمثل في نية إستغلال الشخص و الإضرار به.

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة الإتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 300.000دج إلى مليون دج،و شدد العقوبة إذا كان الفاعل زوجا للضحية لتتحول الجنحة إلى جناية عقوبتها السجن من10 إلى 20 سنة و غرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج وفقا للمادة303 مكرر05 قانون العقوبات.

---

[1]– المادة303 مكرر4 من قانون العقوبات.

[2]–مروة براهمي،المرجع السابق،ص78.

ثانيا: تشديد العقاب في صدور التحريض أو الاستخدام أو المساعدة على الفسق و الدعارة بين الزوجين "جريمة الوساطة في الدعارة"

لم يجرم المشرع الجزائري فعل المرأة التي تتعاطي الدعارة و لا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل و المتمثلة في تقديم خدمات جنسية بمقابل مادي،أو عرض الشخص جسمه على الغير لإتباع شهواته الجنسية مقابل مالي.[1]

و المقصود بالدعارة في مفهوم القانون الجزائري"عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل".[2]

ولكن قام المشرع في المقابل بتجريم الوساطة في الدعارة بموجب (المادة 343) من قانون العقوبات الجزائري،التي حصرت الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة المتمثلة في:مساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير أو إغرائه على الدعارة بأية طريقة،إقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة،إستغلال موارد دعارة الغير....الخ وهذه الجريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.[3]

عاقب المشرع الجزائري الوسيط في الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، و إذا كان مرتكب الجنحة زوجا للمجني عليه تصبح العقوبة حبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 20.000دج إلى 200.000دج وفقا لمادة 344 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني:دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة

إن رغبة المشرع في حماية كيان الأسرة و ترابطها،يجعله أحيانا ينقص من قدر العقوبة التي يرى في تطبيقها كاملة تعارض مع مبتغاه.[4]

---

[1]–لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،سنة2010،ص273.

[2]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة العاشرة، الجزء الأول،دار هومة، الجزائر،2009،ص111.

[3]–مروة براهمي،المرجع السابق،ص79.

[4]– نقلا عن بلخير سديد،المرجع السابق،ص194.

و هو ما يطلق عليه بالأعذار المخففة،حيث يلعب مركز الزوج دورا مهما في التخفيف من العقوبة في جرائم واردة على سبيل الحصر حيث أن المشرع الجزائري قد حصر أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقاب في إطار الأعذار القانونية،في عذر الاستفزاز،ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول:مفهوم عذر الاستفزاز، وفي الفرع الثاني:أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول:مفهوم عذر الاستفزاز

سوف نتناول في هذا الفرع المقصود بعذر الاستفزاز،ثم شروط قيامه ثم أثر هذا العذر على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري.

أولا:تعريف عذر الاستفزاز

1- لغة:كلمة الاستفزاز هي مصدر من فعل استفز من فعل فز أو فزز و معنى فز،فزا أي فزع ،نقول استفزه الخوف بمعنى استخفه،و تعد مستفزا أي غير مطمئن و استفز فلانا:أن أثاره و أزعجه،أي أن معنى الاستفزاز هو الإثارة و الإزعاج بمعنى الاستخفاف و الإحتقار.[1]

2- تعريف الاستفزاز في قانون العقوبات الجزائري

لقد عرف بعض الفقهاء القانون الوضعي الاستفزاز بأنه:وقوع إعتداء ظالم و مفاجئ على المجني عليه من الجاني،يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على إرتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة.[2]

وكذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه:"إلتماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمة تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه،و التي تستوجب قانون التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا لتلك الجريمة.[3]"

[1]- ذكره عمر عماري،عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات)،مجلة الأحياء،كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة، العدد20، سنة2017،ص519.

[2]- ذكره عمر عماري،المرجع السابق،ص519.

[3]- ذكره وردة دلال،المرجع السابق،ص95.

ثانيا:شروط قيام عذر الاستفزاز

بالرجوع لنص المادة279 من قانون العقوبات يتضح أنه لابد من توفر شروط لقيام عذر الاستفزاز، ومن بين هذه الشروط:

1- صفة الجاني:

لقد أوردت المادة 279 من قانون العقوبات صفة في الجاني على سبيل الحصر الذي له الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز و ذلك بقولها:"يستفيد مرتكب القتل أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه..." ،وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية و زوجة الرجل الزاني من هذا العذر.

أي أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المتضرر ذاته،فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور،أو أخوه و لا حتى والد الزوجة أو أخوها،و إن فوجئوا و شاهدوا بأعينهم جريمة إرتكاب الزنا،[1] كما لا تشمل أقارب الزوج و لا أصدقاءه الذين يأثرون لشرفه في أثناء غيابه، كما لا يشمل من يشتركون كفاعلين أو شركاء في القتل الذي يقع من أحد الزوجين على الزوج الأخر.[2]

و يرى الأستاذ رشاد متولي،أنه ليس من العدل أن يخص المشرع الجزائري الزوج المضرور وحده هذا العذر،لأن ذلك معناه أن أي إنسان أخر لا يجتريء على الدفاع عن أعراض الناس،فلا يستطيع أي أن يذود عن نفسه، ويدفع المنكر عن إبنته،ولا ولد عن والدته و لا أخ عن أخته... أن هم رأوا الفعل الجنسي المحرم أمام أعينهم،لأنه لو أقدم أحدهم على دفع المنكر بالقتل أو الجرح لأستحق عقاب القتل أو الجرح أو الضرب كاملا و ليس لأحدهم أن يتذرع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن إبنته أو أخته أو والدته،وقد قال المشرع الجزائري،أنه من الممكن لزوج أن يتخلص من العار و يتأثر لشرفه،بأن يطلق زوجته في الحال، وينسي الجريمة....الأمر الذي لا يتسنى للأب و للأخ، خاصة في بلادنا العربية بمبادئها و أخلاقها و سخونة دم أبناءها، و بذلك وقع المشرع الجزائري في نقص لم يقع فيه غيره.[3]

[1]- بلخير سديد،المرجع السابق،ص199.

[2]- محمد رشاد متولي،المرجع السابق،ص118-119.

[3]- ذكره بلخير سديد، المرجع السابق،ص199.

2- إقتران إرتكاب الجريمة بلحظة المفاجأة بالتلبس بالزنا

اشترط المشرع للاستفادة من عذر الاستفزاز،إرتكاب الزوج القتل أو الضرب أو الجرح في اللحظة التي يفاجأ فيها بحالة التلبس بالزنا،وهو المغزي من تقرير عذر الاستفزاز و تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة و الإخلاص التام،و لا وجود للشك في وفاء الزوج الأخر ثم شاهده متلبسا بالزنا،كذلك تحقق المفاجأة إذا شك أحد الزوجين في الاخر و شاهد ذلك بالصدفة أو عن طريق المراقبة،[1] ذلك أنه في اللحظة التي يشاهد فيها الزوج الضحية خيانة زوجه،يسيطر الغضب و الانفعال عليه مما يجعله ثائرا و مستفزا غير متحكم في تصرفاته، وبالتالي يقدم على ارتكاب الجريمة.[2]

حيث يكفي لوقوع التلبس مشاهدة أحد الزوجين الطرف الأخر في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا و منطقا في ارتكابهما لجريمة الزنا، و هكذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20-03-1983 ملف رقم 34051 حيث جاء فيه:"من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري معاينة ضباط الشرطة القضائية و أعوانه حالة التلبس بالزنا،و إثبات في محضر و لما كان يتعذر غالبا على ضباط الشرطة القضائية أعوانه مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب إرتكاب الجريمة بقليل و هما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجال للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"[3]

و بالرجوع إلى (المادة 279) من قانون العقوبات الجزائري،[4] نستنتج أن المشرع قد اشترط في صورة التلبس عنصر المفاجأة معبرا عن ذلك بقوله:"في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا وفقا للقانون الجزائري".

[1]- ذكره مروة زغيدي، المرجع السابق،ص24.

[2]- مروة براهمي،المرجع السابق،ص45.

[3]- عمر عماري،المرجع السابق،ص522.

[4]-المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

3- إرتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر

حصرت (المادة 279) من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يمكن لمرتكبها الاستفادة من عذر الاستفزاز حيث نصت:"يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب،من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"،ومنه للاستفادة من عذر الاستفزاز يجب إرتكابها إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر و هي: الضرب،الجرح،القتل،وعليه إذا إرتكب الزوج أي جريمة غير هذه الجرائم،فلن يستفيد من عذر الاستفزاز.

4- القتل و الجرح و الضرب في الحال

باستقراء نص (المادة279) من قانون العقوبات الجزائري بقوله:"...في اللحظة التي يفاجئه فيها..."معنى ذلك أن المشرع قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخفف للزوج الأخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه، لأن الزوج يكون في حالة تأثر و انفعال بسبب الإهانة اللاحقة به و تحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه إلى الثأر لشرفه فإذا انقضى زمن كان لزوال أثر الغضب سقط العذر، وعوقب الزوج القاتل طبقا للأحكام العامة.[1]

الفرع الثاني:أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

من خلال استقراء نص (المادة279) من قانون العقوبات و التي تنص على أنه:(يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكب أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى)،أن المشرع الجزائري قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين و قتله أو جرحه أو ضربه في الحال هو أو شريكه في الزنا فإن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار القانونية إذا إرتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ في الزوج الزاني و شريكه متلبسين بالزنا.[2]

و معنى هذا أن المشرع قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخفف للزوج الأخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه،[3] و ليس عذرا يعفي صاحبه من العقوبة.

---

[1]- عمر عماري،المرجع السابق،ص522.

[2]- عمر عماري،المرجع نفسه،ص536.

[3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص34.

و منه تخفف العقوبة وجوبيا على أحد الزوجين عند قيام العذر و ذلك حسب نص (المادة283) من قانون العقوبات،[1] و منه تخفض العقوبة من ستة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد،و الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فإنه لا يغير وصف الجريمة وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة القتل بتوافر العذر تظل الجريمة بجناية و يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات لا محكمة الجنح.

المطلب الثالث:العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب

مما سبق لاحظنا أن المشرع الجزائري قد جعل للعلاقة الزوجية أثرا في تشديد العقاب على بعض الجرائم،في تخفيف العقاب على بعض الجرائم الأخرى و لم يقف عند هذا الحد بل جعل لهذه العلاقة أثرا واضحا في مدى استحقاق العقاب حيث يعتبر المشرع العلاقة الزوجية مانعا من الموانع العقاب أو سبب للإنهاء منها

و سنتناول في هذا المطلب (الفرع الأول):العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في التشريع الجزائري،وفي (الفرع الثاني):العلاقة الزوجية كمانع للعقاب في التشريعات المقارنة

الفرع الأول:العلاقة الزوجية في التشريع الجزائري كمانع من موانع العقاب

أولا:مفهوم موانع العقاب

يقصد بموانع العقاب تلك الأسباب التي نفى عليها القانون، ويترتب على توافرها عدم توقيع العقاب على فاعل الجريمة رغم توافر شروط المسؤولية عنها،يطلق عليها الفقه عادة"موانع العقاب" أو" الأعذار المعفية من العقاب".[2]

و قد عبر عنها المشرع الجزائري بالأعذار القانونية المعفية من العقاب، وذلك يظهر من خلال نص المادة 52 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي:"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية" و

[1]– المادة283 من قانون العقوبات.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي،سنة1990،ص186.

قد نص القانون على عدد من الحالات أعفى فيها الفاعل أو المساهم في الجريمة من العقاب، وذلك مراعاة لعدة إعتبارات تقتضيها السياسة الجنائية منها ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و بعضها الغرض من المحافظة على الصلات و الروابط الأسرية،و أخيرا قد يكون الهدف هو تحقيق مصلحة المجني عليه.[1]

حيث جعل المشرع الجزائري بعض المراكز العائلية كالقرابة و المصاهرة عذرا قانونيا معفيا من العقاب في جرائم واردة على سبيل الحصر،تتلخص في التستر على الجاني و رغم أنه لم ينص على العلاقة الزوجية ضمن هذه الفئات إلا أنه يتلخص أنه يستفيد من نفس الحكم بحكم الصلة التي تربط الزوجين و ما يكنه كل واحد منهما تجاه الأخر من مشاعر و مودة تدفعه إلى معاونته رغم كونه مجرما.[2]

ثانيا:العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في التشريع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم حيث يمكن تقييم الجرائم التي يقضي بشأنها الزوج من العقاب إلى:جرائم إيجابية و أخرى سلبية.

1- الجرائم الإيجابية: جرم المشرع الجزائري التستر على مجرم بموجب المادة 180 من قانون العقوبات بقولها:"فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 42،91 فقرات3و4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك و كل من ساعد على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي أرتكبت ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استثنى من العقاب أقارب و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة و فقا للمادة100 فقرة2 قانون العقوبات و الإنهاء منها يكون وجوبي و ليس إختياري إلا أنه قيد الإعفاء بأن لا تكون تلك الجنايات قد إرتكبت ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

[1]- بهاء رزيقي علي،المرجع السابق،ص97.

[2]- مروة براهمي،المرجع السابق،ص82.

مع شمولية الإعفاء لزوجه الذي يكون معذورا إذا لم يبلغ عن الجريمة بسبب صلة الزوجية و الضغط النفسي الذي يعاني منه،مما يدفعه لتستر عليه خشية إنهيار كيان الأسرة و تصدع العلاقة الزوجية و فقدان الزوج.[1]

2-الجرائم السلبية

تعتبر العلاقة الزوجية كمانع للعقاب في جرائم معينة بإتخاذه موقفا سلبيا و تتمثل هذه الجرائم في:

أ- الإمتناع عن تقديم دليل براءة

جرم المشرع الجزائري الامتناع عن تقديم دليل براءة شخص محبوس إحتياطي أو محكوم عليه في جناية أو جنحة بمقتضى المادة182 فقرة3 قانون العقوبات حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجنحة بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،ولكن استثنى المشرع الجزائري من العقاب أقارب و حواشي و أصهار مرتكب الفعل الذي أدى إلى إتخاذ الإجراءات الجزائية إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى زوجه.

ب- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم ضد أمن الدولة

عاقب المشرع الجزائري بمقتضى المادة91 من قانون العقوبات كل شخص يعلم بوجود مخطط أو افعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو أي نشاط من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ السلطات المختصة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى 5سنوات و غرامة من20.000دج إلى 100.000دج في وقت السلم

حيث أنه في الفقرة الأخيرة من المادة91 من قانون العقوبات أجاز المشرع الجزائري إعفاء أقارب و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الثالثة من العقاب و يشمل هذا العذر زوجه غير أنه ما يظهر من خلال نص المادة أن الإعفاء جوازي وليس وجوبي وهي الحالة الوحيدة التي منح فيها المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العذر.

[1]- مروة براهمي، المرجع نفسه ،ص82.

ج- جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص

جرم المشرع الجزائري كل تكتم عن جريمة الإتجار بالأشخاص بموجب المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات[1]،إلا أن المشرع الجزائري استثنى من العقاب أقارب و حواشي و أصهار مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص إلى غاية الدرجة الرابعة،ويشمل الإعفاء زوج الجاني يشرط عدم إرتكاب الجريمة ضد القصر الذين لا يتجاوز فيهم 13 سنة وفقا للمادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات.

د- جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء

جرمها المشرع بموجب المواد303 مكرر10 إلى المادة303 مكرر19 من قانون العقوبات،حيث جرم كذلك التستر على مرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج حتى لو كان التستر ملزما بكتمان السر المهني، ولن يفلت من العقاب إلا أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة303 مكرر25 من قانون العقوبات بالإضافة إلى زوجة [2]

الفرع الثاني:العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في التشريعات المقارنة

إلى جانب التشريع الجزائري، فقد إعتبرت معظم التشريعات الجنائية المقارنة العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب من بعض الجرائم.

حيث جعل التشريع المصري للعلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في بعض الجرائم أهمها جرائم الإخفاء في المادة144 و المادة145 من قانون العقوبات جريمة تقديم معلومات مضللة للعدالة مع العلم بعدم صحتها، وكذلك إعفاء زوجة الفار من أداء الخدمة العسكرية من العقاب المادة 146 قانون العقوبات، ولم يقف أثر العلاقة الزوجية من الإعفاء من العقاب في القانون المصري على جرائم الإخفاء بل إمتد ليشمل جرائم أمن الدولة المادة 82 قانون العقوبات.[3]

[1]- المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات.

[2]- مروة براهمي،المرجع السابق،ص84.

[3]- وردة دلال، المرجع السابق،ص114.

كما نجد كذلك في القانون الإنجليزي يعتبر العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب من جريمتي الإغتصاب و هتك العرض،و قد تبنى القضاء الأمريكي هذا الإتجاه.[1]

و هناك تشريعات تعتبر الزواج اللاحق على وقوع الجريمة مانع من موانع العقاب عليها ففي القانون الفرنسي يجوز للقاضي أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني و المجني عليه من الظروف المخففة أو المعفية من العقاب عن جريمة الإغتصاب البسيط.[2]

أما في جرائم أمن الدولة لاسيما جرائم عدم الإبلاغ عن الجنايات أو مساعدة الجناة لإيوائهم أو إخفائهم و مساعدتهم على الهرب و الإفلات من العقاب نجد تشريعات تعتبر الزوجية سببا للإعفاء من العقوبة كما في القانون البحرين،[3] و كذلك قانون الجزاء الكويتي.[4]

هذا و قد إعتد المشرع المغربي بالعلاقة الزوجية في نطاق جرائم أمن الدولة،حيث إعتبرها مانعا من موانع العقاب بموجب المادة 196 من قانون العقوبات المغربي.

[1]– وردة دلال، المرجع نفسه،ص114.

[2]– دنيا محمد صبحي، المرجع السابق،ص183.

[3]– المادة137 و المادة141 من القانون البحرين.

[4]– المادة 143 من قانون الجزاء الكويتي.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الحماية الجزائية الموضوعية للعلاقة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري و ذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول العلاقة الزوجية و أثرها في مجال العقاب حيث من خلاله تطرقنا لبعض الجرائم التي لا تقوم إلا بوجود العلاقة الزوجية و من هذه الجرائم جريمة الزنا،جريمة تعدد الأزواج و الزوجات و جريمة هجر الزوجة فلا تقوم هذه الجرائم إلا بوجود و قيام العلاقة الزوجية حيث يطلق عليه الركن المفترض.

أما في المبحث الثاني فتناولنا العلاقة الزوجية و أثرها في مجال العقاب حيث رأينا دور العلاقة الزوجية في الحكم بالعقوبة، فكما يمكن إسقاط العقوبة في حالة عدم تبليغ الزوج عن بعض الجرائم المرتكبة من قبل زوجه كالاتجار بالأشخاص و الأعضاء فهو أيضا يملك تغيير مقدارها بتشديدها كما هو الحال في جرائم الضرب و الجرح بين الأزواج... وذلك نظرا لوجود الثقة المتبادلة بينهما مما يجعل إرتكاب الجريمة سهلا على الجاني،أو تخفيفها عن طريق الاستفادة من عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا،ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى حماية موضوعية كبرى للعلاقة الزوجية و ذلك من خلال إقرار قوانين خاصة بالعلاقة الزوجية و ذلك دائما للحفاظ على هذه الرابطة و العمل على عدم إندثارها و زوالها.

الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي

إذا كانت للرابطة الأسرية أثر في توقيع العقوبة من الجانب الموضوعي فإن هذا الأمر يتعلق أيضا بالجانب الإجرائي حيث تدخل المشرع الجنائي إجراءات خاصة مقدما مصلحة الأسرة عن طريق الخروج عن القواعد الإجرائية العامة.

حيث ينصرف مفهوم القواعد الإجرائية إلى تلك القواعد الشكلية التي تنظم كيفية و شكل إجراءات الدعوى الجنائية و تحديد السلطات المتخصصة بها بصدد جريمة ارتكبت للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في توقيع العقاب أو في إنزال التدابير الاحترازية بالجاني.[1]

و إذا نظرنا إلى أثر العلاقة الزوجية على القواعد الإجرائية فإننا نجد أن تلك العلاقة لها أثر واضح على القواعد الإجرائية، و هذا الأثر الطبيعي لهذه العلاقة لم يغفله الفقه الإسلامي و كذلك المشرع الجنائي في المجال الإجرائي إذ حرص على توفير حماية جنائية إجرائية للعلاقة الزوجية أسوة بتلك التي أقرها في مجال الموضوعي.[2]

و يظهر هذا الأثر من القواعد الإجرائية سواء لحظة تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير إجراءاتها و حتى صدور حكم بات فيها ، كذلك عن طريق تنفيذ الحكم الجنائي، و هو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين: (المبحث الأول): أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية، و في (المبحث الثاني): إثبات الدعوى الجنائية و تنفيذ الحكم الجنائي.

[1] نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص11.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 341.

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى العمومية ، و عرفها الفقه على أنها تلك الوسيلة القانونية التي يمكن للنيابة العامة بواسطتها المطالبة باقتضاء حق الدولة في العقاب و كذا استيفاء حق الضحية ، لضمان الاستقرار و الحفاظ على النظام العام و الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة.[1]

تحريك الدعوى الجنائية عمل من أعمال الاتهام تختص به النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام، إلا أن المشرع استثنى بعض الجرائم من الخضوع للأصل العام، منها بعض الجرائم المرتكبة بين الأزواج التي تتسم بخصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية و كذلك سير الدعوى العمومية و كذا طريقة إنقضائها.[2]

و هو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، (المطلب الأول): تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى، (المطلب الثاني) : أثر العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية...[3] إلا أن المشرع قيد النيابة العامة بتحريك للدعوى العمومية حيث تتمثل هذه القيود في مجموعة عقبات قانونية تعترض تحريك الدعوى في جرائم معينة و تعد بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج من الجرائم المستثناة الخاضعة لقيد الشكوى بحيث لا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بناءا على شكوى و سوف نتناول هذا المطلب الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص في الفرع الأول، ثم نبين الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 29 من الامر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون 06-22 ، المؤرخ في 2006/12/24 ، و الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع الطالب بتطبيق القانون..."

[2] مروة براهمي، المرجع السابق ، ص53.

[3] المادة 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية.

و أدرج المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية ضمن الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها و جرائم الشكوى التي تعد العلاقة الزوجية ركنا أو عنصرا لازما فيها أو تلك التي تقع بين الأزواج و يتطلب القانون فيها تقديم شكوى من الزوج المجني عليه أو الزوجة المجني عليها، و سوف نتناول هذه الجرائم من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص

تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص الغالبية العظمى من جرائم الشكوى ، حيث علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تستلزم تحقق صفة الزوجية على تقديم الشكوى، و هذه الجرائم تتمثل في جريمة الزنا، جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر و الزواج منها.

أولا: جريمة الزنا

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر وفق للفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات[1] ، و إذا قامت النيابة العامة بتحريكها تلقائيا استعمالا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها دون صدور الشكوى، فإن جميع الإجراءات التي تستخدمها يكون مصيرها البطلان المطلق و لا يصححها تقديم الشكوى لاحقا و يشترط في الشكوى صدورها من الزوج المتضرر شخصيا ممضاة منه أو من وكيله بناءا على وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه و منصبة على وقائع حدثت قبل التوكيل.[2]

- يشترط كذلك عند تقديم الشكوى أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين الزوج الزاني و الزوج المجني عليه، و أن يكون الزواج صحيحا ،فإذا كان باطلا بسبب غياب ركن الرضا أو عدم توافر أحد الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة[3]، فلا تقوم الجريمة .

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

[2] مروة براهمي، المرجع السابق، ص57.

[3] المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

- أما فيما يخص أركان هذه الجريمة فقد سبق و أن تطرقنا إليها و نحيل إلى ذلك.[1]

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة "الهجر المعنوي للزوجة":

علق المشرع الجزائري في جريمة الهجر المعنوي للزوجة لتحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى الزوجة و هذا ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من (المادة 330) من قانون العقوبات و التي نصت على أنه "... و في الحالتين الأولى و الثانية من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات السابقة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك...." وهذه الأخيرة لا يمكنها تقديم الشكوى إلا بعد تجاوز شهرين كاملين متتاليين عن غياب الزوج و إهماله لها معنويا و مغادرته مسكن الزوجية.

ثالثا: جريمة خطف أو إبعاد قاصرة و الزواج منها :

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 326 من قانون العقوبات جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل[2]، حيث لم يقم المشرع بتعريف الخطف و الإبعاد تاركا المهمة للفقه حيث يمكن تعريف الخطف على أنه نقل القاصر المخطوف عمدا من المكان الذي يريد المكلف برعايته تواجده فيه إلى مكان آخر و سلب حريته و إخفاءه على ذويه[3]، أما الإبعاد فبالإضافة إلى نقله هو عدم تسليمه إلى من له حق المطالبة به أو بحضانته[4] .

- حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجريمة إلا بتوفر شرط تقديم شكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصر الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] انظر المذكرة سابقا، ص 9.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 609584 ، صادر عن الغرفة الجنائية 23 سبتمبر 2010 مجلة المحكمة العليا عن قسم الوثائق العدد 2،2010،ص308.

[3] مروة براهمي،المرجع السابق،ص59.

[4] Paradel jean et danti juan michel ,droit penal special,2eme edition ,editioncujas, paris,2001,p422

[5] المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات .

و يعاقب الجانب الذي ارتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.

الفرع الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال :

– تخضع جرائم الاعتداء على الأموال بدورها لقيد الشكوى في كثير من التشريعات الجزائية الحديثة حيث تستهدف الجرائم الواقعة على الأموال و المرتكبة بين الزوجين الاعتداء على أموال احدهما من قبل الآخر ونظرا للرابطة الزوجية يتمتع مرتكب هذه الجرائم بحصانة تمنع متابعة دون رفع القيد من الزوج الآخر، فعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على شكوى و تمثل هذه الجرائم في جريمة السرقة النصب،خيانة الأمانة ، و إخفاء أشياء مسروقة .

– وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون العقوبات سنة 2015 كان يعتبر مركز الزوج بمثابة عذر قانوني معف من العقاب عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم بين الأزواج إلا أن المشرع بعد ذلك أخضعها لقيد الشكوى تفعيلا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين [1].

أولا: جريمة السرقة :

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة إنما جرمها بموجب نص (المادة 350) من قانون العقوبات حيث عرفها الفقه بأنها اعتداء على حق الملكية و الحيازة لمال منقول [2]، و هذه الجريمة تقوم بتوفر ركنين : ركن مادي و يتمثل في اخذ المال و إخراجه من حيازة المجني عليه بدون رضاه و إدخاله من حيازة أخرى بأية وسيلة [3] ، و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام لعنصرية العلم و الإرادة.

حيث تخضع جريمة السرقة كأصل عام إلى القواعد العامة بشان تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناءا و حماية للرابطة الزوجية و كيان الأسرة علق المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة من حالات محددة و على سبيل الحصر من بينها ان تقع بين الأزواج وفقا (للمادة 369) المعدلة بموجب قانون 15–09.

---

[1] ذكره مروة براهيمي ، المرجع السابق ص 62.

[2] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 349 / 350.

[3]andrechistophe , droit penal special, 2em edition.dalloz,paris ,2013 p 253

ثانيا: جريمة النصب :

لم يعرف المشرع الجزائري النصب ، إنما جرمه بموجب (المادة 372) من قانون العقوبات و يعرف النصب بأنه : استعمال وسائل احتيالية بنية سيئة للحصول على شئ مملوك للغير بتسليمه الشئ للمتهم[1].وعرفه بعض الفقهاء جريمة النصب بأنها استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءا على الاحتيال بنية تملكه [2] بينما عرفها الآخرون : الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بخداعه أو حمله على تسليمه[3] كذلك عرف الفقه الفرنسي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه و حمله على تسليم ذلك المال[4].

حيث تخضع جريمة النصب كأصل عام إلى القواعد العامة بشان تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناءا و حفظا للروابط العائلية و سمعة الأسرة ،أدرج المشرع الجزائري هذه الجنحة ضمن جرائم الشكوى في حالات محددة على سبيل الحصر من بينها عندما تقع بين الأزواج وفقا لنص (المادة 373) من قانون العقوبات شأنها شأن جريمة السرقة[5].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة :

لم يعرف المشرع الجزائري خيانة الأمانة إنما جرمها بموجب المادة 376 من قانون العقوبات

حيث تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها:" انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه [6].

[1] نقلا عن عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983 ،ص 323.

[2] نقلا عن أسامة عبد الله قايد شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، جرائم الاموال ،طبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ،ص 135.

[3] نقلا عن أسامة عبد الله قايد ، المرجع نفسه، ص 135.

[4]Andrechistophe ,ouvageprecodemment cité, p 276.

[5] مروة براهمي، المرجع السابق ، ص 65.

[6] نقلا عن عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ،ص 506.

أو هي : اختلاس مال منقول مملوك للغير أو بتبديده ، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة ، إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه .مع توافر العقد الجنائي"[1].

استثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من الخضوع للقواعد العامة بشان المتابعة الجزائية في حالات محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 377 من قانون العقوبات و بالتالي فهي من جرائم الشكوى التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على الشكوى الشخص المتضرر لاسيما إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج و ذلك لحماية الرابطة الزوجية و إذا ما اتخذنا إجراءات المتابعة دون شكوى الزوج المجني عليه تكون الدعوى عديمة الأثر .

رابعا: جريمة إخفاء الأشياء :

يعرف الإخفاء بأنه تسليم الأشياء من جانب المخفي .سلم حقيقيا أو حكميا و إدخاله في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا عن طريق الثراء أو الهبة أو غيرهما [2].

و يمكن تعريف الإخفاء بأنه تسلم الأشياء متحصلة من شخص ارتكب جريمة جسيمة أو غير جسيمة (جناية أو جنحة) من جانب شخص تسلما حقيقيا أو حكميا و إدخالها في حيازته بأي طريقة كانت [3].

كما يمكن تعريفه على إنه الحيازة المادية للمال ذي أصل غير شرعي و لقد توسع القضاء الفرنسي في مفهومه و اعتبر مجرد الاستفادة من الشئ إخفاء [4]

[1] نقلا عن أسامة عبد الله قائد ، المرجع السابق ، ص 231.

[2]ذكره ، عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، عبد القادر قايد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2013-2014ص49.

[3] ذكره المرجع نفسه، ص 149.

[4]أحسن بوسقيعة،الوجيز في قانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 401.

حيث جرم المشرع الجزائري جنحة إخفاء الأشياء بمقتضى نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري و لقيام هذه الجريمة تستلزم تواتر شرط مسبق يتمثل في الشئ محل الإخفاء الذي يجب ان يكون مال مادي منقول أو مملوك لغير الجاني[1].

اخضع المشرع الجزائري جريمة الإخفاء لقيد الشكوى وفق المادة 389 قانون عقوبات التي تحيينا لتطبيق القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جريمة السرقة و بالتالي إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الزوج المتضرر.

المطلب الثاني :أثر العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية .

إذا كان للعلاقة الزوجية أثر هام في إمكانية تحريك الدعوى الجنائية أوعدم تحريكها لاسيما في نطاق جرائم الشكوى فان اثر تلك العلاقة ممتد و فعال أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية أي ان العلاقة الزوجية إثر أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية و انقضائها و لقد حددت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية [2]الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها التي تسري على جميع الجرائم بالإضافة إلى الأسباب الخاصة المتعلقة بالجرائم محددة على سبيل الحصر و منها الجرائم المرتكبة بين الأزواج و منه سنتناول في هذا المطلب إلى تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية و ذلك من (الفرع الأول) ثم نتناول سحب الشكوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية .

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [3] و نظم أحكامها بموجب (المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09) منه و جعلها سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية [4] و سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

(أولا) : المقصود بالوساطة الجزائية ، ثم (ثانيا) الجرائم الزوجية محل تطبيق الوساطة .

---

[1] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 180.

[2]المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]الأمر رقم 66- 155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[4] تنص المادة 6 فقرة 3 من المرجع نفسه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...

أولا المقصود بالوساطة الجزائية :

نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية و لم يقم بتعريفها ، تاركا المهمة للفقه حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف و يستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية[1].

يعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها: إجلاء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[2].

و كذلك يمكن تعريفها على أنها آلية قانونية تتم بموجب إبرام اتفاق مكتوب بين المجرم و الضحية، بهدف إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، وهي إجراء يعرضه و كيل الجمهورية أو يطلبه الضحية أو المشتكي منه قبل تحريك الدعوى العمومية [3].

- يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه مع جواز استعانة كل منهما بمحام [4] و يمكن تطبيقها في كل المخالفات و بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية و لا تطبق في الجنايات .

-يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن إما إعادة الحال إلا ما كانت عليه أو تعويض مالي أوعيني عن الضرر أو ان اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[5] و يعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذه و ان لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ و كيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة[6].

---

[1]Paul mbanzoulou, la mediationpenal, 2 emeedition, l'harmattan, 2012 ,p 18.

[2] رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الاجرامي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2010 ص 44.

[3] المادة 37 مكرر ، من الأمر 15-02 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 37 مكرر1،من المرجع نفسه .

[5]المادة 37 مكرر 4، من المرجع نفسه .

[6] المادة 37 مكرر8 ،من المرجع السابق.

ثانيا / الجريمة الزوجية محل الوساطة الجزائية .

نص المشرع الجزائري على جريمة واحدة فقط ترتكب بين الأزواج يمكن تطبيق الوساطة الجزائية فيها و هي جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 37 مكررة 02 قانون الإجراءات الجزائية و هذه الجريمة سبق التفعيل فيها في الفصل الأول[1] و بالتالي إذا ما تقدمت الزوجة ببلاغ يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة، يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية .اقتراح إجراء الوساطة تفاديا لتحريك الدعوى العمومية كما يمكن لأحد الزوجين طلب ذلك [2] . فإذا فشلت هذه الأخيرة تتم تحريك الدعوى العمومية ،وإذا نجحت تنقضي الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : سحب الشكوى

ان الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه ، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب الشكوى إذا رأى مصلحته قد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى [3].

حيث يعد سحب الشكوى احد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وفق للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ،" ..تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ..." و ذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر ، ومنها الجرائم التي تقع بين الأزواج، مما يؤدي لحفظ ملف الدعوى إذا حصل التنازل أمام الضبطية القضائية و انتفاء وجه الدعوى إذا حصل أمام خاص لتحقيق أو عرض الاتهام و انقضاء الدعوى العمومية إذا كان أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا [4]

و سوف نتناول في هذا الفرع (أولا) الجرائم الزوجية المقيدة بشكوى (ثانيا) الجرائم الزوجية الغير المقيدة بشكوى.

---

[1] للمزيد من التفصيل انظر المذكرة سابقا،ص19.

[2] مروى براهمي ، المرجع السابق ص 69 .

[3] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 363.

[4] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائي و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ،2015،ص 193.

أولا: الجرائم الزوجية المقيدة بشكوى :

وازن المشرع الجزائري بين المصلحة العامة و الخاصة في جرائم الشكوى عموما و منها الجرائم التي تتأثر بالعلاقة الزوجية نجد المشرع قد أجاز للزوج المجني عليه ان يتنازل عن شكواه التي قدمها ضد زوجه الآخر و تحركت بها الدعوى الجزائية حيث أعطى المشرع الحق لمن قدم الشكوى يتنازل عنها[1].و سحبها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ما لم يصدر حكما قضائيا نهائيا و بات حائزا لقوة الشئ المقضي فيه، و لقد سبق التطرق إلى هذه الجرائم و التفصيل فيها بالتالي نكتفي بالإشارة إليها حيث تتمثل في

- جنحة الزنا وفق الفقرة الأخيرة من (المادة 339) قانون العقوبات .
- جنحة التخلي عن الزوجة وفق الفقرة الأخيرة من (المادة 330) من قانون العقوبات.
- جريمة السرقة بين الأزواج وفق لنص (المادة 369 فقرة 1) من قانون العقوبات .
- جريمة النصب بين الأزواج وفق لنص المادة (373)قانون العقوبات التي تحيلنا إلى تطبيق (المادة 369) قانون العقوبات .
- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج وفق (المادة 377) قانون العقوبات والتي تحيلنا إلى تطبيق (المادة 396) قانون العقوبات.
- جنحة إخفاء الأشياء بين الأزواج وفق (المادة 389) قانون العقوبات التي تحيلنا إلى تطبيق (المادة 396) قانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم الزوجية الغير المقيدة بشكوى :

خول المشرع الزوج المتضرر في بعض الجرائم الزوجية حق وضع حد للمتابعة الجزائية حتى لو كانت تحريك الدعوى العمومية لم يتم بإرادته إنما كان بملائمة النيابة العامة نظرا لخصوصية تلك الجرائم بسبب

[1] محمد عبد الرؤوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي ،الطبعة الأولي المركز القومي للإصدارات القانوني، 2008، ص154

وقوعها بين الأزواج وذلك عن طريق الصفح و الذي يراد به نفس المعنى المتعلق بسحب الشكوى[1] و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري قد ذكر إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية في بعض الجرائم إلا انه بالعودة للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت انقضاء الدعوى العمومية (الأسباب الخاصة) لا نجد الصفح محلا فيها وهذا ما يجعلنا ندرج صفح الضحية ضمن سحب الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية إذ يراد بالصفح لغة العفو[2]أما قانونا فلم يعرفه المشرع الجزائري، كما لم يفرق بينه وبين سحب الشكوى وعموما يقصد به تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه[3] ، والجرائم التي يمكنه ممارسته هذا الحق بصددها هي :

– جنحة الضرب و الجرح بين الأزواج وفق المادة 266 مكررة من قانون العقوبات .

– جنحة العنف المعنوي بين الأزواج وفق الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر قانون العقوبات.

– جنحة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة الزوجية وفق للفقرة الأخيرة من المادة 331 قانون العقوبات. و ذلك بعد دفع الزوج مبلغ النفقة المتفقة للزوجة.

– جنحة الاستغلال الاقتصادي للزوجة وفق المادة 366 مكرر 2 قانون العقوبات.

– رغم ان المشرع الجزائري اشترط صراحة وجوب صدور الصفح عن الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية إلا ان القضاء خرج عن هذه القاعدة حيث ان المحكمة العليا قضت من احد قراراتها بشان جريمة الامتناع العمدي من أداء النفقة ان الصفح ليس شخصيا ،ولا يشترط صدوره عن الضحية إذ يمكن ان يصدر عن محامي الزوجة نيابة عنها[4].

– يرى بعض الفقهاء ان الفرق بين سحب الشكوى و الصفح الضحية يكمن في كون الأول يتم قبل صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى إما الصفح فهو مصطلح قانوني يستعمل بحالة ما بعد الحكم من الموضوع نهائي في الدعوى ، أما الصفح فهو مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع

[1] مروى براهمي ، المرجع السابق ، ص 72.

[2]أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منضور الإفريقي المصري ، المرجع السابق ،ص 515.

[3] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ص 106.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 0693539 قسم الجنح و المخالفات ، 27 فبراير 2014.مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية العدد 01/ 2014 ص 405.

نهائيا مما يؤدي إلى وقف تنفيذه حتى لو لم يكن الحكم باتا[1]، ويرى البعض الآخر ان الفرق بينهما يكمن في كون التنازل يقتصر عن الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى المجني عليه بينما الصفح يسري على الجرائم غير المقيدة بشكوى [2] .

المبحث الثاني : اثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي

تعتبر نظرية الإثبات المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها ، هذا الحكم يكون نتيجة العلمية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع النظام الإثبات الذي تبناه المشرع[3].

ومن المعلوم ان دور القاضي الجنائي في الإثبات يختلف عن دور القاضي المدني حيث يقتصر دور هذا الأخير عن الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم و ترجيح بعضها على بعض بينما للقاضي الجنائي دور ايجابي يقتضيه البحث والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروع و هذا ما يعرف بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات[4].

ومع ذلك فان حرية القاضي الجنائي في الإثبات ليست مطلقة ، إنما يرد عليها استثناءات يتعلق ببعض الجرائم التي تعتبر العلاقة الزوجية عنصرا فيها مما يجعلنا نقول ان العلاقة الزوجية تأثر في إثبات الدعوى الجنائية كما ان لها تأثير حتى إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي.

ومنه و مما سبق نتساءل اثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية و تنفيذ الحكم الجنائي من خلال مطلبين: (المطلب الأول): اثر العلاقة الزوجية في إثبات بعض الجرائم ، (المطلب الثاني) : اثر العلاقة الزوجية في مرحلة التنفيذ الحكم الجنائي كما يلي

---

[1] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 100، 104.

[2] خلفي عبر الرحمان ، المرجع السابق ، ص 199.

[3] بلولهي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي من تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2011/2010 ،ص 01.

[4] وردة دلال ،المرجع السابق ،ص 150 .

المطلب الأول: اثر العلاقة الزوجية في إثبات بعض الجرائم

ان الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يتعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها و للقاضي الجنائي بحكم مبدأ حريته من الاقتناع والإثبات له ان يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة كما لا يتقيد بما يخدمه الخصوم من أدلة بل يجوز له السعي وراء أي دليل يراه ذي جدوى في إنارة طريقه و الكشف له عن الحقيقة [1].

و رغم هذا المبدأ الذي يعطي للقاضي الجنائي الحرية في البحث عن الأدلة التي يراها لازمة لكشف الحقيقية إلا انه لم يغفل إقرار قواعد خاصة لإثبات الدعوى الجنائية فيما بين الزوجين أو التي طرفها احد الزوجين فيما يتعلق بدور الطرف الأخر في الإثبات[2] .

ووضع استثناءا على ذلك المبدأ و ذلك في جريمة الزنا و التي حدد فيها الأدلة التي تقبل ان تكون حجة على المتهم بجريمة الزنا.

ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتم تناول في (الفرع الأول) : مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري ثم في (الفرع الثاني) : مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون المقارن.

الفرع الأول : مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري

القاعدة العامة في إثبات الجرائم هي حرية الإثبات وهو ما نصت علية بصراحة (المادة 212) من قانون الإجراءات الجزائية : (يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ما عدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك) ، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وذلك في جريمة الزنا التي تعتبر من اشد الجرائم عدوانا على شرف الأسرة ، حيث نجد ان المشرع نص على أدلة إثبات خاصة بجريمة الزنا و لعل السبب

[1] محمود مصطفى ، آليات الحماية من المواد الجنائية من القانون المقارن ، الجزء الأول ، النظرية العامة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،1977 ، ص 74.

[2] محمود احمد طه، المرجع السابق ، ص 451.

في ذلك يرجع إلى خطورة تلك الجريمة ، وأثرها على كيان الأسرة ، لذلك كان لابد على المشرع ان يحافظ على العلاقة الزوجية بوضع وسائل إثبات خاصة بجريمة الزنا[1].

أولا : أدلة إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري

تنص (المادة 341) من قانون العقوبات الجزائري على انه : الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها (بالمادة 339) يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي .

واضح من هذا النص القانوني ان أدلة الإثبات التي تقبل عند ارتكاب الجريمة هي : حالة التلبس ، إقرار المتهم ، الوارد في رسائل أو مستندات صادرة منه ، الإقرار القضائي ووجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتما بل المهم ان يقتنع القاضي بالأدلة عن طريق هذا الدليل و للمتهم ان يدحض الدليل بإثبات عكسه و يكفي واحد للإدانة ، فإذا وجد أكثر من دليل يجوز الحكم بالإدانة من باب أولي[2]

و ما يلاحظ على المادة 341 قانون العقوبات ان الأدلة واردة على سبيل الحصر و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه ما يلي : " من المقرر قانونا ان الدليل الذي يقبل على ارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و لما كان ثابتا في قضية الحال ان القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا و من ثم فان قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون ومتي كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

ومن خلال ما تقدم سنوضح كل دليل من الأدلة المذكورة في المادة 341قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ، ص 99.

[3] قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 1990/10/21 ، ملف رقم 69957 ، المجلة القضائية ، 1993 العدد ، 1/ ص 205.

1/ التلبس بجريمة الزنا :

ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لتحرير محاضر التلبس بالجريمة حددتهم (المادة 95) من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وأما حالة التلبس فقد بينتها أحكام المادة 41 من القانون ذاته بقولها : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمة في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء مأموره الضبط القضائي لإثباتها.

و ضبط الجريمة في الحال يبرر الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية حيث يقتضي الإسراع في اتخاذ الإجراءات خوفا من ضياع الأدلة و لكن يثبت التلبس و تترتب عليه أحكامه يلزم ان تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس الخمس التي حصرتها المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]هذا التلبس بصفة عامة أما عن التلبس بالزنا فقد وضحته المادة 341 من قانون العقوبات بقولها : الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي حالة التلبس."

ومن خلال هذا النص يفهم ان المشرع الجزائري اشترط ان تكون حالة التلبس قائمة على محضر يحرره احد مأموري الضبط القضائي لكي يعتد بها كدليل مقبول عن ارتكاب الجريمة و معنى هذا ان جريمة الزنا المتلبس بها التي لم تقم على محضر يحرره احد مأموره الضبط القضائي لا تصلح كدليل مقبول عن هذه الجريمة [3] ، إلا انه ليس ضروري ان يشاهد الزاني متلبسا بالجريمة بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية ، بل يكفي ان يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر

[1]المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وردة دلال ، المرجع السابق ،ص 160.

[3]محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ،ص 103.

اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأمور الضبطية القضائية فالقانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في جريمة الزنا[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في صحة الاعتماد على حالة التلبس التي يعاينها شاهد من غير الضبطية القضائية [2].

و يلزم في المشاهدة ان تكون قد حصلت عن طريق مشروع ، ومنه يكون التلبس غير قانوني في حالتين:

الحالة الأولى: ان يتم اكتشاف التلبس أثناء القيام بإجراء غير مشروع .

الحالة الثانية: ان يتم اكتشاف الجريمة عن طريق استخدام وسيلة غير مشروعة أو التعسف في استعمال السلطة من طرف مأمور الضبط القضائي[3]، مثال ذلك شهادات يختلسها رجال الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن و منافاة للآداب. التعسف في تنفيذ إذن تفتيش ،اقتحام، مسكن ...[4]

فحالة التلبس المنصوص عليها قانونا لا تشترط معايشة الفعل الجنسي أثناء ارتكابه إنما تتطلب معاينة موقف لا يدع للشك في وقوع أفعال جنسية فقط [5].ولا يشترط ان تتوافر شروط التلبس وفق (المادة 41) من قانون الإجراءات الجزائية بان يشاهد الزوج الزاني و شريكه وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها مباشرة يتبعها العامة بالصياح....الخ، بل يكفي ان يوجد عقبهما بظروف تقطع بحصول الزنا و لا تدع مجالا للشك في وقوعه سواء برؤيتهما أو سماعهما [6].

---

[1] محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ،ص 100.

[2] قرار بتاريخ1984/03/20 ملف رقم 34051 المجل القضائية 1990عدد 2 ،ص 269.

[3]بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها من قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ص 168.

[4] محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ، ص 101.

[5]نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 386.

[6] وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 162.

2/ إقرار المتهم الوارد في رسائل و مستندات

الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات يعتبر إقرار مكتوب ، والإقرار المكتوب هو كل مخطوط كالرسائل و المستندات و رسائل الهاتف المنقول و رسائل البريد الالكتروني و الصادرة يقينا عن المتهم و التي تتضمن الاعتراف مما يفيد وقوع الجماع بين الطرفين سواء كانت تحمل إمضاءه أو بدون إمضاء و سواء كانت بخط يده أو بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال فالشرط الوحيد هو التأكد من صدورها من المتهم ،والأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتفسير مضمون ذلك الإقرار[1].

و قد اشترط المشرع الجزائري ان يكون هذا الإقرار واضحا ،ليس فيه لبس أو غموض و يتناول فيه مضمونه ذكر علاقات جنسية ، على ان يكون هذا الاعتراف واردا في سند أو في أي مقرر آخر شريطة ان يكون صادرا عن المتهم، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا المجلس الأعلى سابقا بان: يتعين ان يكون الاعتراف واضحا دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس[2].

وأما بخصوص الصور الفوتوغرافية ، فانه لا يجوز اعتبارها كدليل إثبات في القانون الجزائري لان المشرع قصر ذلك على الرسائل و المستندات دون غيرها إذ غالبا ما تكون الصور الفوتوغرافية مركبة[3].

3/الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار القضائي الطريقة الثالثة في إثبات جريمة الزنا و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية عند تعرضه للاعتراف لم يتطرق إلى تعريفه[4].

حيث يعرف الإقرار بأنه : قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه كلها أو بعضها والإقرار القضائي هو الذي يكون أمام سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المحال عليها المتهم)[5].

---

[1] نجيمي جمال،جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، طبعة 2014 ،دار هومة ،سنة 2014،ص388

[2] المجلس الاعلى غرفة الجنح و المخالفات1988/02/02 قرار رقم 57 غير منشور منقول عن احسن بوسقيعة المرجع السابق ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ص 145.

[3] وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 163.

[4] نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،دارهومة ، الجزائر، 2012، ص 80.

[5] بلعليات براهيم، المرجع السابق، ص 267

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها "بعد إقرار قضائي اعتراف المتهمة أمام قاضي التحقيق في محضر السماع الأول "

الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره ، و عليه يبين تطبيق القانون المجلس الذي قضي بإدانته المتهم بناءا على إقرار الزوجة الذاتية وحدها و في غياب إقرار المتهم يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل [1].

أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية قد يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم و كاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية [2].

و أما بالنسبة لاعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية فانه ليس اعتراف قضائي و لا يجوز الاعتماد عليه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 07/14/ 1987 فصلا في الطعن رقم 47004.

الفرع الثاني : مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون المقارن

هناك بعض القوانين جعلت من أدلة الإثبات الخاصة بالزنا لتقتصر على شريك الزوجة الزانية فقط ، من بين تلك القوانين نجد القانون المصري و الذي سنكتفي به كنموذج في هذا الصدد.

حيث ان قانون العقوبات المصري جعل أدلة الإثبات الخاصة بالزنا تقتصر على شريك الزوجة الزانية فقط، فقد اوجب القانون على القاضي ان يستمد اقتناعه على الإدانة من أدلة معينة أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 276 من قانون العقوبات المصري وهي

- القبض عليه حين تلبسه بالفعل .

- اعترافه.

[1] المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات 1990/10/21 ملف رقم 69957 المجلة القضائية 1993،عدد 3 ،ص 205.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 134.

– وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوب فيها.

– وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

– أما بالنسبة لإثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية و الزوج الزاني ، شريكته يقع بكافة طرق الإثبات القانونية أي ان المشرع لم يقيدها بالوسائل الأربعة السابق ذكرها بالنسبة لشريك الزوجة الزانية [1]

المطلب الثاني : اثر العلاقة الزوجية في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي :

كما ذكر سابقا اقر المشرع الجزائري قواعد خاصة لتحريك الدعوى العمومية و استمرارها حتى صدور الحكم البات في جرائم الشكوى التي تتأثر بالعلاقة الزوجية بما من شانه تحقيق حماية جنائية إجرائية للعلاقة الزوجية و لكن هل يمكن للعلاقة الزوجية ان تمتد حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة أو الحكم الجنائي و ذلك في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه؟ و للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سندرس في (الفرع الأول): موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و في (الفرع الثاني) : موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المجني عليه من العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته .

الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه.

يمكن تقسيم موقف التشريعات إلى اتجاهين: الاتجاه الأول لا يقر هذا الحق على رأسه الشريعة الإسلامية و الثاني يقر بهذا الحق كالقانون المصري و غير من التشريعات و هذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولا : الاتجاه القائل بعدم أحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب:

يتمثل هذا الاتجاه الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الوضعية ، فالشريعة الإسلامية لا تجيز للمجني عليه العفو عن العقاب الصادر في الدعوى الجنائية في الجريمتين الزنا و السرقة أو وقف التنفيذ .وذلك باعتبارها من جرائم الحدود التي لا يملك احد الشفاعة فيها و لو كان المجني عليه نفسه[2] ضف إلى ذلك

[1] هشام عبد الحميد فرج ، التحرش الجنسي و جرائم العرض ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف الإسكندرية .2001، ص 137.

[2] وردة دلال ، المرجع السابق، ص 168.

ان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى شكوى كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية ونفس الشئ بالنسبة لجريمة السرقة ، ومنه ومن باب أولى نجد ان الشريعة الإسلامية لا تقر للمجني عليه من تلك الجريمتين الحق في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه.

ثانيا : الاتجاه القائل بأحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه

و ابرز مثال لذلك التشريع المصري و الأردني ، فالتشريع المصري اقر هذا الحق للزوج المجني عليه في كل من جريمتي الزنا و السرقة باعتبارهما من الجرائم التي يقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى.

فيما يخص جريمة الزنا نصت المادة 274 من قانون العقوبات المصري : " ... لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت ".و منه يتضح ان المشرع المصري قد منح الزوج المجني عليه الحق في وقف تنفيذ الحكم الجنائي و ذلك برضائه لمعاشرة زوجته كما كانت دون ان يعطي ذلك الحق للزوجة في المادة 277 قانون العقوبات المصري الخاصة بزنا الزوجة [1].

أما بالنسبة لجريمة السرقة كذلك قد منح للزوج المضرور أيضا الحق في العفو عن العقاب دون التفرقة بين الزوجة و الزوج و هذا ما يتضح من نص المادة 312 من قانون العقوبات المصري"...و للمجني عليه ان يتنازل عن دعواه ... كما له ان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء "[2]

أما التشريع الأردني تنص المادة 28 فقرة 01 من قانون العقوبات الأردني على انه "... وتسقط الدعوى و العقوبة بالإسقاط " فمن خلال نص المادة يتضح ان المشرع الأردني قد نص صراحة على حق كل من الزوج و الزوجة في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه إذا كان قد بدا في تنفيذه .فكما يملك الزوج المجني عليه الحق في الشكوى يملك كذلك الحق في إسقاط الدعوي و يملك أيضا العفو عن العقوبة أو وقف تنفيذها.

[1] وردة دلال ، المرجع نفسه ، ص 170.

[2] محمود احمد طه ، المرجع السابق ص 413 ، ص 414.

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته

أولا : موقف المشرع الجزائري

في التشريع الجزائري فجرائم الشكوى التي تتأثر بالعلاقة الزوجية في القانون الجزائري كما سبق الذكر هي جريمة الزنا المادة 339 قانون العقوبات الجزائري، جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 قانون العقوبات جريمة الهجر المعنوي للزوجة المادة 330 قانون العقوبات الجزائري ففي هذه الجرائم لا يمكن للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية حيث تعتبر الشكوى قيد على رفع الدعوى في تلك الجرائم بل أكثر من ذلك فقد أجاز المشرع للمجني عليه سحب الشكوى في تلك الجرائم بعد تقديمها إلا انه لم يمد الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية ذلك انه متى كان الحكم باتا في الدعوى الجنائية المرفوعة بشان تلك الجرائم انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها و بذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقاب[1].

و رأينا ان المشرع الجزائري قد أصاب في تبنيه لهذا الموقف في هذه الحالة لأنه رجح حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به و استقرار الأحكام على مد الحماية للعلاقة الزوجية بعد صدور حكم جنائي بات ، وذلك حتي لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه في تلك الجرائم بالعفو عن العقاب أو وقف تنفيذه لأعطاه فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب [2].

[1] وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] وردة دلال ،المرجع السابق ، 169.

ثانيا / استثناءات هذا المبدأ

1 – استفادة الزوج من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للتحريك بمقتضى المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون و جعل الرابطة الزوجية سببا للاستفادة من هذا النظام وفق المادة 16 فقرة 6 من قانون تنظيم السجون [1].

أ- تعريف التأجيل المؤقت للعقوبة :

يقصد به عدم تنفيذ الجزاء الجنائي الذي نطق به القاضي رغم اكتساب الحكم القوة التنفيذية و ذلك إما بسبب توافر سبب قانوني يلزم القاضي بالقضاء به ،أو يقرره بناء على سلطته التقديرية ولا يتم تنفيذ الحكم حتى يزول سبب التأجيل[2].

ب- شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي إفادة الزوج بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط :

- ان يكون المحكوم عليه متزوجا أي قيام الرابطة الزوجية .
- ان يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا ، و ان حبسه من شانه إلحاق ضررا بالغا بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 15 فقرة 6 من قانون تنظيم السجون
- ألا يكون الزوج محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا وفق المادة 15 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون .
- ألا يكون الزوج معتاد الإجرام أو محكوم عليه بسبب جريمة عامة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية وفق لنص المادة 15 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12 صادر في 3 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 01/18/مؤرخ في 30 يناير 2018 ،جريدة رسمية عدد 5، صادر في 30 يناير 2018.

[2] ذكره مروة براهمي ، المرجع السابق ، ص 87.

- يشمل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة العقوبات السالبة للحرية دون غيرهما وفق لنص المادة 16 من قانون تنظيم السجون .
- ان تقل مدة العقوبة المحكوم بها على الزوج عن 24 شهرا و نستشف هذا الشرط من مضمون المادة 18 من قانون تنظيم السجون .

ج- إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة :

يقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة بموجب عريضة تأجيل مرفقة بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ ،إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر و يقدم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأحكام إذا كانت المدة تفوق 6 أشهر و تقل عن 24 شهرا .وفق المادة 18 من قانون تنظيم السجون [1]

لم يبين المشرع الجزائري الشخص المخول له تقديم طلب التأجيل هل هو المحكوم عليه شخصيا أو احد أقاربه او احد محاميه و كان يجدر به تحديد ذلك حتى لا يترك النص يجتابه الغموض[2].

إذا ما تم قبول طلب التأجيل يتم إصدار مقرر لتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر وفقا للمادة 17 من قانون تنظيم السجون و يعد السكوت رفض للطلب بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ استلامه من قبل النائب العام ، وبعد مضي 30 يوما من تاريخ استلامه من طرف وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 19 من قانون تنظيم السجون [3].

2/ استفادة الزوج من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية بمقتضى المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون [4] و جعل مركز الزوج احد أسباب الاستفادة من هذا النظام وفقا للمادة 130 فقرة 4 من نفس القانون ومنه سنتطرق الى تعريفه ثم شروط تطبيقه .

---

[1] المادة 18 من قانون تنظيم السجون .

[2] مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015، ص 66.

[3] مروى براهمي ، المرجع السابق ، ص 88.

[4] المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون .

أ- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

يقصد به الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة ، يتوافر شروط معينة حددها القانون و ذلك لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، أو بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية حفاظا على أواصر القرابة [1].

ب- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إفادة الزوج بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط تلخص فيما يلي :

- ان يكون المحكوم عليه متزوجا أي قيام الرابطة الزوجية.
- ان يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا ، وان بقاءه في الحبس من شانه إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 130 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون.
- ان يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه يقل عن سنة أو يساويها وفقا للمادة 130من قانون تنظيم السجون .
- يشمل التأجيل المؤقت للتطبيق العقوبات السالبة للحرية دون غيرها وفق المادة 130 من قانون تنظيم السجون .

[1] لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر ، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر 2012،ص 208.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الحماية الجزائية الإجرائية للعلاقة الزوجية من قانون العقوبات الجزائري ، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث عالجنا من خلالها خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الزوجية حيث قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية بشكوى حيث لا تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها فقد غل المشرع الجزائري يد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة حيث يمكن تقسيم الجرائم المقيدة بشكوى إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص و المتمثلة في جريمة الزنا و الهجر المعنوي للزوجة و كذلك جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج منها و الجرائم واقعة على الأموال المتمثلة في : جريمة السرقة جريمة النصب جريمة خيانة الأمانة جريمة إخفاء الأشياء ، حيث لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بناء عن شكوى و ذلك حفاظا على الرابطة الزوجية و الأسرار العائلية كما جعل التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم حتى لولم تكن شرطا لازما لتحريكها وهو ما اصطلح عليه تسمية الصفح إلى جانب إمكانية تطبيق الوساطة و كذلك رأينا من خلال هذا الفصل اثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية و تنفيذ الحكم الجنائي ، و ذلك من خلال حصر المشرع لأدلة الإثبات في جرائم الزوجية (جريمة الزنا) وذلك خروجا عن القاعدة العامة الإثبات بكل الطرق بالإضافة إلى تأثير العلاقة الزوجية على تنفيذ الحكم الجنائي في بعض الحالات عن طريق الاستفادة من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيقها و هذا كله مراعاة من المشرع الجزائري للروابط الأسرية.

خاتمـــة

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للعلاقة الزوجية بإعتبارها رابطة مقدسة و النواة الأساسية للمجتمع، و تظهر تلك الحماية من خلال أحكام الدستور و قانون الأسرة و بدرجة أكبر في التقنين الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح أن للعلاقة الزوجية تأثير كبير على قواعد القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية و هذا راجع لخصوصية تلك العلاقة.

فمن الناحية الموضوعية يظهر تأثير تلك العلاقة على القواعد الجنائية من ناحية التجريم و كذلك من ناحية العقاب فنجد المشرع الجنائي يجرم بعض الأفعال و السلوكات التي تكون بالنسبة للغير أفعالا مباحة و هذا كلما كانت العلاقة الزوجية ركنا مفترضا أو طرفا في تلك الجرائم و هو ما نراه في جريمة الزنا و جريمة إهمال الزوجة.

إن المشرع الجنائي و رغم توسعه في تجريم بعض الأفعال و السلوكات الزوجية إلا أنه شدد العقاب على بعض الجرائم كلما ألحقت أضرارا بالغة بأحد أطراف العلاقة الزوجية مراعيا في ذلك خصوصية و قوة تلك العلاقة القائمة على الثقة المفترضة بين الأزواج،حيث نجد المشرع شدد في جرائم الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة و الإتجار بالأشخاص و التحريض على الفسق و هذا كلما كانت تلك الجرائم واقعة بين الأزواج.

إن حرص المشرع الجزائري على استقرار العلاقة الزوجية و تماسكها و تغليبه لمصلحة الأسرة جعله يخفف العقوبة أو بعض منها كل زوج جاني، وهذا كلما وجدت ظروف أو أعذار قانونية تسمح بذلك فهي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر،حيث جعل المشرع من عذر الاستفزاز في جريمة زنا أحد الزوجية عذرا مخففا للعقاب مراعيا في ذلك الأثر النفسي الذي تخلفه تلك الجريمة على الزوج المغدور

و كما جعل المشرع من صلة القرابة بين الزوجين في جريمة التستر على الزوج الجاني عذرا قانونيا معفيا من العقاب.

أما من ناحية الإجرائية فنجد المشرع الجنائي قد خالف القواعد الإجرائية العامة مراعيا في ذلك مصلحة الأسرة و استقرار العلاقات الزوجية و يظهر ذلك عند تحريك الدعوى العمومية و إجراءات السير فيها ة في طرق إنقضائها و كذلك أثناء تنفيذ الأحكام.

فالمشرع الجنائي قد خول النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كونها ممثلة الحق العام إلا أنه في بعض الجرائم المرتكبة بين الأزواج نجده قد حاد عن المبدأ العام مقيدا بذلك تحريك الدعوى العمومية بشكوى من الزوج الضحية، و هو ما يكون في جريمة التخلي عن الزوجة و جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج منها و جرائم السرقة والنصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء، وكل تخلف للشكوى في هذه الجرائم يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات.

كما نجد المشرع الجنائي قد قيد إثبات بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج مخالفا بذلك طرق الإثبات الجنائية و حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بما يحوز من أدلة و قرائن و هو ما رأيناه في طرق إثبات جريمة الزنا و إثبات جريمة عدم تسديد نفقة.

لقد وضع المشرع الجزائري عدة أسباب لإنقضاء الدعوى العمومية منها ما هو عام يطبق على جميع الجرائم و منها ما هو خاص ببعض الجرائم كالجرائم المرتكبة بين الأزواج فتضع حدا لأثار الجريمة و تكون إما عن طريق الوساطة الجزائية و الذي يمكن تطبيقها في جريمة واحدة و هي جريمة عدم تسديد نفقة أو عن طريق سحب شكوى من طرف الزوج المجني عليه في الجرائم المقيدة بشكوى كما وضع المشرع إجراء أخر في يد الزوج المجني عليه يمكنه من إلغاء الدعوى العمومية و هو الصفح حيث نجده في الجرائم الزوجية غير المقيدة بشكوى كجريمة الضرب،و الجرح و جريمة العنف المعنوي و جريمة عدم تسديد نفقة و جريمة الاستغلال الاقتصادي للزوجة.

بالرغم من كل الإجراءات الاستثنائية السابقة لصدور الأحكام الباتة إلا أن المشرع الجزائري و بغية حماية العلاقة الزوجية حتى في مرحلة التنفيذ قد منح المتهم إمكانية الاستفادة من التأجيل المؤقت للعقوبة أو التوقيف المؤقت لتطبيقها.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية خلصنا لجملة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

1-النتائج

- من خلال ما تقدم نلاحظ ان للرابطة الزوجية اثر على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي حيث حاول المشرع الجزائري من خلال سياسة التجريم و العقاب التوفيق بين تجريم الأفعال و السلوكات التي من شأنها الإضرار بالعلاقة الزوجية و بين المحافظة على استقرار تلك العلاقة وذلك بجملة من الإجراءات الجنائية التي تغل يد السلطة القضائية في متابعة الزوج الجاني و توقيع الجزاء عليه .
- انتهج المشرع الجنائي سياسة التجريم و العقاب المتبعة في الدول الغربية في مجال حماية العلاقة الزوجية و لم يأخذ بالأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية

وبخصوص اثر العلاقة الزوجية على الجانب الإجرائي من قواعد القانون الجنائي فقد راعى المشرع الجزائري ذلك من خلال السير في إجراءات الدعوى الجنائية و إثباتها وتنفيذ الحكم الجنائي

2- التوصيات

- على المشرع الجنائي إتباع منهج الشريعة الإسلامية في حماية العلاقة الزوجية لان الشارع الحكيم أدري بجسامة الجرم و الجزاء المناسب له
- وضع قواعد قانونية صارمة تفاديا لوقوع بعض الجرائم الزوجية كجريمة الزنا
- أثار جريمة زنا الأزواج لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى الأقارب و المجتمع ككل و لهذا وجب على المشرع الجزائري عدم تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج الضحية
- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 341 من قانون العقوبات و التوسع في طرق إثبات جريمة الزنا كونها جريمة وقتية و يصعب إثباتها لسرية علاقة الزنا .

قائمة المراجع

قائمة المراجع المصادر

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1- باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد إبن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت.

2. الشوكاني ، بن عبد الله ،نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الثانية ، مصر، الجزء السادس.

ب- القوانين

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ،جريدة رسمية رقم 71

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 24-12-2006 و الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 جريدة رسمية عدد40

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في27 فبراير2005 الموافق عليه بموجب القانون 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005 جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005 يتضمن قانون الأسرة.

4. قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 12 صادر في 3 فبراير 2005 متمم بالقانون رقم 01/18/مؤرخ في 30 يناير 2018 جريدة رسمية عدد 5 صادر في 30 يناير 2018.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتب

أ-1 الكتب العامة

1. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية طبعة 7 دار النهضة العربية مصر ، 1996 .
2. احمد فتحي سرور ،أصول قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2 دار النهضة ، القاهرة ، مصر 1970 .
3. أحمد محمود خليل،جريمة الزنا،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،سنة2006.
4. أوهايبية عبد الله ، شرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحرى و التحقيق" ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
5. بلخير سديد،الأسرة و حمايتها في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر،سنة2009.
6. بلعيات إبراهيم ،أركان الجريمة و طرق إثباتها من قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر .
7. بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،سنة2009.
8. بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة2002.
9. حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، الجزء الأول ، 1988.
10. خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائي و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ،2015.
11. خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراستتأصلية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
12. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الاجرامي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2010 .
13. سرور أحمد فتحي ،نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية،سنة1978.
14. سعد عبد العزيز ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري.

15. سعد عبد العزيز ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الطبعة الثانية، دار الهومة الجزائر سنة 2014
16. سلامة مأمون محمد ،قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،سنة199
17. صدقي عبد الرحيم ، جرائم الأسرة، مكتبة نهضة الشرق،سنة1986.
18. صقر نبيل ،كتاب الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإداري ة،دار الهدى،سنة2008.
19. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل منها دراسة مقارنة .دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2014 .
20. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983 .
21. العطار عبد الناصر ،دراسة في قضية تعدد الزوجات،القاهرة،سنة1968.
22. فرج هشام عبد الحميد ، التحرش الجنسي و جرائم العرض ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف الإسكندرية .2001
23. فودة عبد الحكيم ،الجرائم الماسة بالأدب العامة و العرض في ضوء الفقه الاسلامي، إيتراك للنشر و التوزيع،القاهرة،سنة2004.
24. قايد أسامة عبد الله شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، جرائم الاموال ،طبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 .
25. لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر ، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر .
26. متولى محمد رشاد ،جرائمالإعتداء على العرض في القانون الجزائري و القانون المقارن،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة1989.
27. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
28. محمد عبد الرؤوف محمود احمد، اثر الروابط الاسرية علي تطبيق القانون الجنائي ،الطبعة الاولي المركز القومي للاصدارات القانوني، 2008، ص154
29. محمود مصطفى ، اليات الحماية من المواد الجنائية من القانون المقارن ، الجزء الاول ، النظرية العامة الطبعة الاولى ، دار النهظة العربية،1977.
30. محمود مصطفى, الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الاول الطبعة الاولى النظرية العامة ،مطبعة جامعة القاهرة و الاثبات الجامعي .القاهرة 1993.
31. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، سنة 1995.

32.محمود نجيب حسيني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،طبعة3، دار النهضة العربية القاهرة .مصر سنة 1995.

33.نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

34.نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ط2، دار النهضة العربية، 1988

35.نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2012.

36.نجيمي جمال،جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، طبعة 2014 ،دار هومة ،سنة 2014.

أ-2 الكتب المتخصصة

1. طه محمود أحمد ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة– ، منشأة المعارف بالإسكندرية– مصر–،سنة 2008 .

ب-المقالات

1. بن مشري عبد الحليم ،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة،العدد العاشر،سنة2006.
2. عماري عمر ،عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات)،مجلة الأحياء،كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة،العدد20،سنة2017.
3. قرماش كاتية،العنف ضد المرأة تعدد صور التجريم و صعوبة الإثبات،"مجلة جيل حقوق الإنسان"،العدد28،مركز جيل البحث العلمي،لبنان،مارس،سنة2018.

ج- الرسائل الجامعية

ج-1 الدكتوراه

1. بن صغير محفوظ،الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،تخصص فقه و أصول قيم الشريعة مكتسبة العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة2009
2. بهاء رزيقي علي،الحماية الجنائية للأسرة،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،2006

3. دلال وردة ،أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2016/2015 .

4. دنيا محمد صبحي،الحماية الجنائية للأسرة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة1987

5. عبد القادر قايد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون.

6. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

7. لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،سنة2010

8. منصوري المبروك،الجرائم الماسة بنظم الأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان سنة2013–2014.

ج–2 الماجستير

1. بلولهي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي من تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2011/2010 .

2. بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015.

3. سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010.

ج–3 الماستر

1. براهمي مروة ،الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية (الجزائر)،سنة.2011

2. بوشن ليندة ،مبدأ الإقناع الشخص للقاضي الجزائي،رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،سنة 2016 .

3. خالدي صافية و خليل أمينة، جريمةالإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،سنة2015.

4. زغيدي،مروة الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الزنا–دراسة مقارنة–،رسالة نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،تخصص قانون الأسرة جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،سنة2017–2018.

5. مولود عدنان، ناصر صالحي، قيود تحريك الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

د–الاجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا رقم 0693539 صادر عن غرفة الجنح و المخالفات ، 27 فبراير 2014.مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية العدد 01/ 2014 .

2. قرار المحكمة العليا رقم 102548،صادر عن غرفة الجنح و المخالفات 23 نوفمبر1993،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد2،سنة1994.

الجزائري القسم الخاص،دار هومة، الجزائر،سنة2003.

3. قرار المحكمة العليا رقم 237148 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث 22 فبراير2000،المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا،العدد1،سنة2001.

4. قرار المحكمة العليا رقم 609584 ، صادر عن الغرفة الجنائية 23 سبتمبر 2010 مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق العدد 2،سنة2010،ص308

5. قرار المحكمة العليا رقم0904095،صادر عن غرفة الجنح و المخالفات،30يناير2014،مجلة محكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،العدد1 ،سنة2014.

6. قرار المحكمة العليا غرفة جزائية (2) 1980/02/25 لطعن رقم 19620 و قرار 1984/04/03 الطعن رقم 26295 نقلا عن جيلاني بغدادي.

7. قرار بتاريخ1984/03/20 ملف رقم 34051 المجل القضائية 1990عدد 2 .

8. المجلس الاعلى غرفة الجنح و المخالفات 1988/02/02 قرار رقم 57 غير منشور منقول عن احسن بوسقيعة المرجع السابق ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية .

9. قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 1990/10/21 ، ملف رقم 69957 ، المجلة القضائية ، 1993 العدد 1 .

10.المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات 1990/10/21 ملف رقم 69957 المجلة القضائية 1993،عدد3

11.قرار المحكمة العليا غرفة جزائية1994/06/26 ،ملف رقم 71886، المجلة القضائية 1995 ، العدد الاول .

2-باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- andrechistophe ,droit penal special, 2em edition.dalloz,paris ,2013 .

2- Auguste forel، ce westionsescuelle، 3 edition revue et corrigeé1911

3- Bernard bouloc, .haïtien matsopoulon, droit penal General et procédon pénal ,18 eme Edition ,paris 2011.

4- Garaudréne ,précis de droit cruminel,1 emeditionlibainie la rose etforcel,pais,1885.

5- Gattegnopatnice ,roitpenal special,4eme edition,dalloz,paris,2001.

6- Gestonstefani, grorgeslevasseur, bernardbouloc, procédure penale, precisdalloz, 16emeed, 1996.

7- jean larguier ,procédure pénal 16 eme Edition ,Dalloz, paris 1997.

8- Paradel jean et danti juan michel ,droitpenal special,2eme edition ,editioncujas, paris,2001.

9- Paul mbanzoulou, la mediationpenal, 2 emeedition, l'harmattan, 2012 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداءات	
المقدمة	1
الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائي	
المبحث الأول : العلاقة الزوجية و أثرها في مجال التجريم	6
المطلب الأول : العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الأزواج	7
الفرع الأول: تعريف الزنا	7
أولا: تعريف الزنا لغة	7
ثانيا :تعريف الزنا في القانون الوضعي	7
ثالثا : تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية	8
الفرع الثاني :أركان جريمة الزنا	9
أولا: الركن المفترض قيام رابطة زوجية صحيحة	9
ثانيا: الركن المادي في جريمة الزنا:	10
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الزنا:	11
الفرع الثالث: أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا في بعض القوانين الجنائية المقارنة	13
أولا: القوانين الغربية	13
ثانيا: القوانين العربية	13
المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الزوجات و الأزواج:	14
الفرع الأول: تعدد الزوجات	14
أولا: اباحة تعدد الزوجات:	14
ثانيا: تجريم تعدد الزوجات	17
الفرع الثاني: تجريم تعدد الأزواج	18

المطلب الثالث: جريمة هجر الزوجة	19
الفرع الأول: الهجر المادي للزوجة	19
أولا: تعريف النفقة الزوجية	19
ثانيا: تجريم عدم تسديد النفقة الزوجية	20
الفرع الثاني: الهجر المعنوي للزوجة	22
أولا: تعريف الهجر المعنوي للزوجة	22
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مدى إقرار حماية جنائية لرعاية الزوجة معنويا	22
المبحث الثاني: خصوصية العقوبة في الجرائم الزوجية	23
المطلب الأول: العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب	24
الفرع الأول: جرائم العنف	24
أولا: جريمة الضرب و الجرح بين الأزواج	24
ثانيا: تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين	25
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالكرامة	26
أولا: جريمة الإتجار بالأشخاص	26
ثانيا: تشديد العقاب في صدور التحريض أو الاستخدام أو المساعدة على الفسق و الدعارة بين الزوجين "جريمة الوساطة في الدعارة"	27
المطلب الثاني: دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة	28
الفرع الأول: مفهوم عذر الاستفزاز	28
أولا: تعريف عذر الاستفزاز	28
ثانيا: شروط قيام عذر الاستفزاز	29
الفرع الثاني: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري	31
المطلب الثالث: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب	32
الفرع الأول: العلاقة الزوجية في التشريع الجزائري كمانع من موانع العقاب	32
أولا: مفهوم موانع العقاب	32
ثانيا: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في التشريع الجزائري	33

الفرع الثاني: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب في التشريعات المقارنة	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي	
المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية	40
المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى	40
الفرع الأول: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص	41
أولا: جريمة الزنا	41
ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة "الهجر المعنوي للزوجة"	42
ثالثا: جريمة خطف أو إبعاد قاصرة و الزواج منها	42
الفرع الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال	43
أولا: جريمة السرقة	43
ثانيا: جريمة النصب	44
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة	44
رابعا: جريمة إخفاء الأشياء	45
المطلب الثاني : أثر العلاقة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية .	46
الفرع الأول : تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية .	46
أولا المقصود بالوساطة الجزائية :	46
ثانيا : الجريمة الزوجية محل الوساطة الجزائية	47
الفرع الثاني : سحب الشكوى	48
أولا: الجرائم الزوجية المقيدة بشكوى	48
ثانيا: الجرائم الزوجية الغير المقيدة بشكوى	49
المبحث الثاني : اثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي	51
المطلب الأول: اثر العلاقة الزوجية في إثبات بعض الجرائم	51
الفرع الاول:مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الاثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري	52

أولا : أدلةإثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري	53
الفرع الثاني : مدى تأثير العلاقة الزوجية على أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون المقارن	57
المطلب الثاني : اثر العلاقة الزوجية في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي :	58
الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه.	58
أولا : الاتجاه القائل بعدم أحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب:	58
ثانيا : الاتجاه القائل بأحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه	59
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته	60
أولا : موقف المشرع الجزائري	60
ثانيا / استثناءات هذا المبدأ	61
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تعتبر العلاقة الزوجية من أهم و أقدم الروابط الإنسانية و أقدسها على الإطلاق،التي تنشأ من خلال عقد زواج بين الرجل و المرأة،حيث تهدف إلى تحقيق السكينة و الاستقرار، فهي القاعدة العملية و الأساس المتين لأي مجتمع وأهم ما يميز العلاقة الزوجية هو طابع الخصوصية و السرية و التحفظ.

فأصبحت تلك الخصوصية حاجزا أمام تجريم بعض السلوكيات التي تقع في إطار العلاقة الزوجية.

غير أن المشرع الجزائري أحاط العلاقة الزوجية بآليات حماية خاصة لضمان استقرارها و المحافظة على استمرارها و ذلك من خلال تكريس العديد من النصوص القانونية، و تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالعلاقة الزوجية حيث خصها بنصوص خاصة في قانون العقوبات، و أخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة بما يتناسب و خصوصية هذه الرابطة و ذلك،إما لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها بهدف صيانة العلاقة الزوجية العمل على عدم تفككها.

Abstract

La relation conjugale est considérée comme l'un des liens humains les plus importants, les plus anciens et les plus sacrés du tout, qui découlent d'un contrat de mariage entre un homme et une femme, car elle vise à atteindre la tranquillité et la stabilité, car elle est la base pratique et la base solide de toute société et la caractéristique la plus importante de la relation conjugale est le caractère de la vie privée et Confidentialité et discrétion.

Cette vie privée est devenue un obstacle à la criminalisation de certains comportements qui s'inscrivent dans le cadre de la relation conjugale.

Cependant, le législateur algérien a entouré la relation conjugale de mécanismes spéciaux de protection pour assurer sa stabilité et la préservation de sa continuité à travers la consécration de nombreux textes juridiques, et la criminalisation de tous les actes qui porteraient atteinte à la relation conjugale, comme il l'a pointé du doigt dans des dispositions particulières du Code pénal, et en a soumis le suivi. Les crimes renvoient à des procédures spéciales à la mesure de la confidentialité de ce lien et qui, soit pour lui fournir la protection juridique nécessaire afin de maintenir la relation conjugale et œuvrer pour l'empêcher de se désintégrer.